مختصر شعب الإيمان

للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تأليف

الإمام أبو القاسم عمر بن عبد الرحمن بن عمر القزويني

حققه وخرج أحاديثه

عبد القادر الأرناؤوط

الناشر
مكتبة دار البيان
ص.ب ٢٨٥٤ - دمشق

التوزيع
مكتبة المؤيد
ص. ب: ١٠ - الطائف

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الاولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، محمد المبعوث إلى الخلق أجمعين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الطاهرين ، وأمته المتقين ، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين .

وبعد ، فقد تكرر من سيدنا ومولانا نادر بلاده ، وناصح عباده ، وعلامة زمانه ، وأعجوبة أوانه شمس الملة والدين ، محمد بن القاسم بن أبي البدر ابن المَلِيحي المِزِّي ، الفقيه المحدث الواعظ [1] - أدام الله توفيقه ، وجعل السعادتين صاحبه ورفيقه - عدةُ مكتوبات من واسط إلى بغداد في السؤال عن عدد شعب الإيمان حيث ورد في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمانُ بِضْعٌ (*) وَسِتُّونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةً (**) أَعْلاها - أَوْ فَأَرْفَعُها أَوْ فَأَفْضَلُها على اختلاف الروايات - قَوْلُ

---

(١) هو محمد بن القاسم بن أبي البدر المليحي الواسطي شمس الدين ، شاعر ، من الوعاظ ، مات بواسط سنة (٧٤٤ هـ) . انظر الدرر الكامنة ٤/١٤٣ .

(*) البضع بكسر الباء وحكي فتحها لغة : عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع .

(**) الشُعبة بضم الشين هي القطعة . والمراد منها في الحديث : الخصلة أو الجزء ، أي إن الإيمان ذو خصال متعددة . وقد لخصها الحافظ ابن حجر وأوردها في « الفتح » . أنظر « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ١/٤٩ و٥٠ .

لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ، وَأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[1] وأنه بصدد إحاطة علمه بتفصيلها عدداً ، وتأخر الجواب لأسباب وعوارض .

فحين طال الزمان وكثر التكرار، أحضرت كتاب «شعب الإيمان» للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ ست مجلدات ـ لأنقلها بذاتها ، فوجدتها متفرِّقةً في جميعها ، لم يجمعْها أولاً في الخطبة ولا في المجلد الاول، ثم اعتنى بتفاصيل شروحها، لكن فرقها في جميع الكتاب . فدعتني الضرورة إلى أن أجمعها من مجموعها، وأجعلها مختصرة كرؤ وس المسائل ، وأقنع باستدلال آية من كتاب الله تعالى ، أو بحديث من أصح ما روي فيه عن رسول الله ﷺ، وربما زادت في بعض الشعب آية أو آيات ، أو حديثاً أو كلمات ، أو حكاية أو حكايات ، أو بيتا أو أبيات ، لم يذكرها البيهقي . وقد بوبها سبعة وسبعين باباً .

أنبأنا بجميعها وجميع الكتاب المنقول هذا منه جماعة :

منهم الشيخ العالم مسند العراق رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر المقرىء البغدادي بها .

والقاضي تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٨ ، ٤٩ في الإيمان : باب أمور الإيمان بلفظ « الإيمان بضع وستون شعبة . والحياء شعبة من الإيمان » ، ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان . وأفضلها ، وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ،ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٧٦) في السنة : باب في رد الإرجاء ، والترمذي رقم (٢٦١٧) في الإيمان : باب استكمال الإيمان ، والنسائي ٨/ ١١٠ في الإيمان : باب ذكر شعب الإيمان ، وأحمد في « المسند » ، ٢/ ٤٤٥ ،وابن ماجة رقم (٥٧) في المقدمة ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أول حديث وقع ذكره لأبي هريرة رضي الله عنه في « صحيح البخاري » ، ومجموع ما أخرج له البخاري من المتون المستقلة (٤٤٦) حديثاً من أصل (٥٣٧٤) حديثاً . وهذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان ، وأعمال البدن ،فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات،وتشتمل على أربع وعشرين خصلة ، وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال ، وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة . وانظر « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ١/ ٤٩ ، ٥٠ .

المقدسي من دمشق ،

قالوا جميعاً : أنبأ الشيوخ الرواة أبو محمد الأنجب بن أبي السعادات بن محمد بن عبد الرحمن الجامي .

وأبو العباس أحمد بن يعقوب بن عبد الله المارستاني .

وأبو القاسم علي ابن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

قالوا جميعاً : أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر الزنجاني في سفر(*) سنة اثنتين وستين وخمس مائة .

قال أخبرني الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

قال : أخبرني جدي الإمام أبو بكر .

ح(**) وأخبرناها عالياً عدداً مسند الوقت أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي إجازة عامة إن لم يكن خاصة .

قال : أخبرنا حافظ بغداد أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ومفتي خُراسان أبو سعد عبد الله بن أحمد بن عمر الصفار النيسابوري إجازة خاصة .

قالا : أنبأنا كذلك أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمدت الشحامي وجماعة .

قالوا : أنبأنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمة الله عليهم أجمعين قال :

(*) سفر بالتحريك اسم مكان .

(**) هذا الحرف علامة التحويل في رجال السند كما في كتب الحديث .

١ ـ الإيمان بالله عز وجل .

لقوله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ولقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] .

ثم ساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في « الصحيحين » : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ (*) وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّهِ تعالى » (٢) .

وحديث عثمانِ بن عفان رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » (٣) .

(*) وضمير بحقه راجع إلى الاسلام المفهوم من قوله لا اله الا الله . وفي رواية لمسلم « إلا بحقها » أي الشهادة . وقوله « وحسابه على الله ». معناه فيما يُسر به من الكفر والمعاصي . فانا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله ، والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه .

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢١١ في أول الزكاة ، و١٢/ ٢٣٣ في استتابة المرتدين : باب قتل من أبى قبول الفرائض و١٣/ ٢١٧ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ . ومسلم رقم (٢٠)و(٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٥٦) في الزكاة ، في قاتله، ورقم (٢٦٤٠) في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذي رقم (٢٦١٠) في الإيمان : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والنسائي ٥/ ١٤ في الزكاة : باب مانع الزكاة ، وابن ماجة رقم (٣٩٢٧) في الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله .من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ١/ ٧١ في الإيمان : باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ،من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، ولفظه عنده « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » وهو كذلك في « مسند أحمد » ١/ ٦٩ من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢ ـ الإيمان برسل الله عز وجل صلى الله عليهم أجمعين وسلم

لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في « الصحيحين » في سؤال جبريل عليه السلام * « الإِيمَان أَنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . . » الحديث (٤) .

٣ ـ الإيمان بالملائكة .

للآية والحديث المذكورين .

٤ ـ الإيمان بالقرآن وجميع الكتب المنزلة قبله .

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ [النساء : ١٣٦] وللآية والحديث المذكورين أيضاً .

٥ ـ الإيمان بأن القدر خيره وشره من الله عز وجل .

لقوله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٧٨] .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » « احْتَجَّ آدَمُ

---

(٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام ليس في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف رحمه الله ، وإنما هو عند مسلم فقط . رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان والاسلام والاحسان ، ووجوب الإيمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى .

والذي في « الصحيحين » في سؤال جبريل ، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ١/ ١٠٦ ـ ١١٥ في الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، وبيان النبي ﷺ له و٨/ ٣٩٥ في التفسير ، باب تفسير سورة لقمان ، ومسلم رقم (٩) و(١٠) في الإيمان : باب بيان الإيمان والاسلام والإحسان .

وَمُوسى ، فَقَالَ مُوسَىٰ : يا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا(*) وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَامُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ »(٥) .

وبالإسناد المذكور أنشدنا الإمام أبو بكر البيهقي ، قال : أنشدني أبو الفوارس جنيد بن أحمد الطبري :

العبدُ ذو ضَجَرٍ والرَّبُّ ذُو قَدَرٍ والدَّهْرُ ذُو دُوَلٍ والرِّزْقُ مَقْسُومُ
والخَيْرُ أَجْمَعُ فيما اخْتَارَ خَالِقُنَا وفي اخْتِيَارِ سِوَاهُ اللَّوْمُ والشُّؤْمُ

٦ـ الإيمان باليوم الآخر . لقول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة : ٢٩] .

قال الحَلِيمي(*) : ومعناه التصديق بأن لأيام الدنيا آخراً ، وأنها منقضية ، وهذا العالم منقضٍ يوماً ، ففي الاعتراف بانتفائه ، اعتراف بابتدائه ، إذ القديم لا يفنى ولا يتغير .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَثَوْبُهُمَا بينهما لَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ

(*) أي أوقعتنا في الخيبة ، وهي الحرمان .

(٥) رواه البخاري ١١/ ٤٤١ في القدر : باب تحاج آدم وموسى عند الله ، ومسلم رقم (٢٦٥٢) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام و« الموطأ » ٢/ ٨٩٨ في القدر : باب النهي عن القول بالقدر ، وأبو داود رقم (٤٧٠١) في السنة : باب في القدر ، والترمذي رقم (٢١٣٥) في القدر : باب رقم (٢) ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٤٨ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٧ و٣٩٢ و٣٩٨ و٤٤٨ و٤٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحكيمي البخاري الشافعي ، صاحب « تمنهاج السنة » في « شعب الإيمان » الذي أقتدى به المؤلف رحمه الله في تأليفه هذا ، رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، حدّث عنه الحاكم صاحب « المستدرك على الصحيحين » توفي رحمه الله سنة (٤٠٣ هـ) .

السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ (*) مِن تَحْتِهَا وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إلى فِيْهِ لاَ يَطْعَمُهُ . . » الحديث (٦) .

٧ ـ الإيمان بالبعث بعد الموت .

لقوله تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن : ٧]

ولقوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الجاثية : ٢٦] .

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في « الصحيح » في حديث الإيمان : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ ، ومَلاَئِكَتِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِالبَعْثِ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ ، وَبالقَدَرِ كِلِّهِ(٧) .

٨ ـ الإيمان بحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف .

لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ

(*) اللقحة بكسر اللام ويقال بفتحها : ذوات الألبان من الإبل .

(٦) ليس هو في « الصحيحين » بهذا اللفظ ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ١١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٨ في الرقاق : باب قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وباب طلوع الشمس من مغربها و١٣ / ٧٢ ـ ٧٨ في الفتن : باب خروج النار ، ولفظه : « ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما ، فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه . . » الحديث ، ورواه مسلم مختصراً ولفظه عنده بتمامه رقم (٢٩٥٤) في الفتن : باب قرب الساعة « تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة ، فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب ، فما يتبايعانه حتى تقوم ، والرجل يلط في حوضه ، فما يصدر حتى تقوم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أيضا أحمد في « المسند » ٢ / ٣٦٩ بنحوه .

(٧) هو عند مسلم رقم (٨) في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، ورواه مسلم رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتابه ، ولقائه ، ورسله . وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله » .

النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين : ٤ - ٦] .

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في « صحيح مسلم » « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ(**) إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » . (٨)

٩ـ الإيمان بأن دار المؤمنين ومأواهم الجنة . ودار الكافرين ومأواهم النار .

لقوله تعالى : بلى ﴿ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ والذين آمنوا وعَمِلُوا الصَالِحَاتَ أُولَئِك أَصْحَابُ الجَنَةِ هُمْ فِيها خَالِدُونْ ﴾ [البقرة : ٨١] .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » « إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »(٩) .

(**) الرشح ، بفتح فسكون : العرق لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء .

(٨) لم يروه مسلم فقط ، بل هو أيضا عند البخاري ولفظه عندهما : عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال : « يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه » وهو عند البخاري ١١/ ٣٤٠ في الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقول الناس لرب العالمين﴾ . ومسلم رقم (٢٨٦٢) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب صفة يوم القيامة ، ورواه أيضا أحمد في « المسند » ٢/ ١٣ و١٩ و٦٤ و٧٠ و١٠٥ و١١٢ و١٢٥ و١٢٦ والترمذي رقم (٢٤٢٤) في صفة القيامة : باب رقم (٢) .

(٩) رواه البخاري ٦/ ٢٢٩ في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، و١١/ ٣١٥ في الرقاق : باب سكرات الموت . ومسلم رقم (٢٨٦٦) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، ورواه أيضا « الموطأ » ١/ ٢٣٩ في الجنائز باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٧٢) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، والنسائي ٤/ ١٠٧ و١٠٨ في الجنائز :باب وضع الجريدة على القبر ،وأحمد في « المسند » ٢/ ١٦ و٥١ و١١٣ و١٢٣ و١٢٤ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . واللفظ لمسلم .

١٠ ـ الإيمان بوجوب محبة الله عز وجل .

لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً(*) يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

ولحديث أنس بن مالك في « الصحيحين » . « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ [بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ] كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوْقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا »(١٠) .

وبه أنبأنا البيهقي ، قال : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : سمعت أبا نصر الطوسي يقول . سمعت جعفر الخلدي يقول : سمعت الجنيد يقول : قال رجل لسريٍّ السَّقَطي : كيف أنت ؟ فأنشأ يقول :

مَنْ لَمْ يَبِتْ والحُبُّ حَشْوُ فُؤَادِهِ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ تُفتتُ الأَكْبَادُ

وبه أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت أبا نصر محمد بن محمد ابن اسماعيل ، قال : سمعت ابا القاسم الشيرازي الواعظ قال : سمعت أبا دجانة يقول كانت رابعة إذا غلب عليها حال الحب تقول :

(*) الأنداد جمع ند بالكسر : المثل والشريك .

(١٠) رواه البخاري ١/ ٥٦ ـ ٥٨ في الإيمان : باب حلاوة الإيمان ، وأخرجه فيه أيضا ١/ ٦٨ : باب من كره أن يعود في الكفر ، وفي الأدب : باب الحب في الله ، و١٢/ ٢٨١ في الإكراه : باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر . وأخرجه مسلم رقم (٤٣) في الإيمان : باب بيان خصال الإيمان ، والترمذي رقم (٢٦٢٦) في الإيمان : باب ١٠ ، والنسائي ٨/ ٩٤ ـ ٩٦ فيه أيضا : باب حلاوة الإيمان ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٣٣) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، وأحمد في « المسند » ٣/ ١٧٤ و٢٣٠ و٢٤٨ و٢٨٨ . والجملة الأخيرة « كما يكره أن توقد له نار فيقذف فيها » ليست للبخاري ومسلم ، وهي قريبة من لفظ النسائي .

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ
هذا(**) مُحال في الفِعالِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ
إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

١١ ـ الإيمان بوجوب الخوف من الله عز وجل .

لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [البقرة : ٤٠] .

وقوله تعالى : ﴿وَهُمْ مِن خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنا رَغَباً وَرَهَباً وَكانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوَءَ الحِسَابِ ﴾ [الرعد : ٢١] .

وقوله تعالى : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [ابراهيم : ١٤] .

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في « الصحيحين » . « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ » .(١١)

(**) هذه رواية ، والرواية الأخرى : هذا لعمري في القياس بديع ، وهذه أظهر .

(١١) رواه البخاري ١١/ ٣٥٠ ، ٣٥١ في الرقاق والصحة والفراغ : باب من نوقش الحساب عذب . و١٣/ ٣٩٧ في التوحيد : باب كلام الرب يوم القيامة، ومسلم رقم (١٠١٦)

ولحديث أنسٍ رضي الله عنه فيهما « لَوْتَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً »(١٢).

وعاتب رجل بعض إخوانه على طول بكائه ، فبكى ، ثم قال :

بَكَيْتُ على الذُّنُوبِ لِعُظْمِ جُرْمِي
وَحُقَّ لِكُلِّ مَنْ يَعْصِي البُكَاءُ
وَلَوْ كَانَ البُكَاءُ يَرُدُّ هَمِّي
لأَسْعَدَتِ الدُّمُوعَ معاً دِمَاءُ

وكان عمر بن عبد العزيز لا يجف فوه من هذا البيت :

وَلَا خَيْرَ في عَيْشِ امْرِىءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِنَ اللَّهِ في دَارِ القَرَارِ نَصِيبُ

وسمع أبو الفتح البغدادي هاتفاً يهتف بالشونيزية(*) :

وكَيْفَ تَنَامُ العَيْنُ وَهيَ قَرِيرَةٌ
وَلَمْ تَدْرِ في أَيِّ المَحَلَّيْنِ تَنْزِلُ

فذهب عنه النوم .

= (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، ورواه أيضا الترمذي رقم (٢٤١٧) في صفة القيامة : باب في شأن القصاص ، وأحمد في « المسند » ٤/ ٢٥٦ و٣٧٧ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١٢) رواه البخاري ٨/ ٢١١ في تفسير سورة المائدة : باب قوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ و١١/ ٢٧٣ في الرقاق : باب قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل : باب توقيره ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه .

ورواه البخاري ١١ / ٤٥٩ في الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و ١١ / ٤٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(*) مقبرة ببغداد بالجانب الغربي ، دفن فيها جماعة من الصالحين .

١٢ ـ الإيمان بوجوب الرجاء(*) من الله عز وجل

لقوله تعالى : ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

وقول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] .

ولحديث أبي هريرة في « الصحيحين » . « لَوْيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْيَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ »(١٣).

ولحديث جابر رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »(١٤) .

(*) الرجاء ـ بالمد ـ: الأمل ، وهو تعلق القلب بمرغوب في حصوله مع الأخذ بالأسباب . فان لم يأخذ بالأسباب فطمع ، وهو مذموم شرعاً ، قال الحافظ ابن الجوزي : إن مثل الراجي مع الإصرار على المعصية ، كمثل من رجا حصاداً وما زرع ، ورجا ولداً وما نكح ، نسأل الله التوفيق .

(١٣) رواه البخاري في « صحيحه » ١١/ ٢٥٨ و٢٥٩ في الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم (٢٧٥٥) في التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ،واللفظ لمسلم ، ورواه أيضا الترمذي رقم (٣٥٣٥) في الدعوات باب رقم (١٠٨) وأحمد في « المسند » ٢ / ٣٣٤و٣٩٧ و٤٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٤) رواه مسلم رقم (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، ولفظه بتمامه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » . ورواه =

وحديث أبي هريرة في « الصحيحين » : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي(*) . . . » وذكر الحديث(١٥) وانشد أبو عثمان سعيد بن اسماعيل :

مَا بَالُ دِينِكَ تَرْضَى أَنْ تُدَنِّسَهُ
وَإِنَّ ثَوْبَكَ مَغْسُولٌ مِنَ الدَّنَسِ
تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا
إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

١٣ ـ الإيمان بوجوب التوكل على الله عز وجل .

لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن : ١٣] .

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق : ٣].

= أيضا أبو داود رقم (٣١١٣) في الجنائز : باب حسن الظن بالله عند الموت ، وابن ماجة رقم (٤١٦٧) في الزهد ، باب التوكل واليقين ،وأحمد في« المسند » ٣/ ٢٩٣ و٣٢٥ و٣٣٠ من حديث جابر رضي الله عنه .

(*) اعلم أن الذكر ليس قاصراً على ذكر اللسان فقط ، بل يعم الجوارح كلها ، فذكر اللسان بالثناء ، وذكر العينين بالبكاء ، وذكر اليدين بالعطاء ،وذكر الأذنين بالإصغاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء .

(١٥) رواه البخاري ١٣/٣٢٥، ٣٢٦ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ومسلم رقم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الحث على ذكر الله تعالى ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٩٨) في الدعوات : باب رقم ١٤٢ وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) في الأدب : باب فضل العمل ، وأحمد في « المسند » ٢ / ٢٥١ و ٤١٣ و٤٨٠ و٤٨٢ و٥٢٤ و٥٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في « الصحيحين » في سؤال أصحابه له عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب في حديث طويل ، فقال رسول الله ﷺ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ(*)، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فقام عكاشة بن مِحْصَن الأسدي رضي الله عنه فقال : أنا منهم يا رسول الله ! فقال : « أَنْتَ مِنْهُمْ ». ثم قام رجل آخر ، فقال : أنا منهم يا رسول الله ؟! فقال : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ »(١٦)

وجملة التوكل(**) تفويض الأمر إلى الله تعالى ، والثقة به مع ما قدر له من التسبب .

ففي « الصحيحين » أيضاً من حديث الزبير رضي الله عنه : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِي الجَبَلَ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ،

(*) الطِيَرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن ، هي التشاؤم بالشيء ، وقد ورد النهي عنه ، فأعلمنا الشرع أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر .

(١٦) رواه البخاري ١٣١/١٠ في الطب : باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ، و١٧٩/١٠ و١٨٠ في الطب : باب من لم يرق . و٢٦٢/١١ في الرقاق : باب من يتوكل على الله فهو حسبه ، و٣٥٢/١١ ـ ٣٥٩ باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم (٢٢٠) (٣٧٥) في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب . ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٤٤٨) في صفة القيامة : باب رقم (٧١)،وأحمد في « المسند » ٢٧١/١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(**) التوكل عمل القلب فلا ينافي حركة الجوارح ، خلافاً لقوم ما فهموا معنى التوكل ، وزعموا أنه ترك الكسب وتعطيل الجوارح عن العمل . وللحافظ ابن الجوزي كلام نفيس في التوكل ذكره في كتاب« تلبيس إبليس » فعليك به ، فانه أنفس كتاب يقتنى . وهو من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق .

أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »[١٧].

وفي « صحيح البخاري » من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ (*) قال : وَكَانَ دَاودُ لَا يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ »[١٨].

وبه أنبأنا البيهقي ، قال : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني جعفر بن محمد بن نصير ، قال : حدثني الجنيد ، قال : سمعت السري يذم الجلوس في المسجد الجامع ، ويقول : جعلوا المسجد الجامع حوانيت ليس لها ابواب .

وبه أنبأنا البيهقي باسناده عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : دينك لمعادك ، ودرهمك لمعاشك ، ولا خير في امرىء بلا درهم .

وبه أنبأنا البيهقي ، قال أنبأنا ابو عبدالله الحافظ ، قال : اخبرني جعفر بن محمد الخواص ، قال : أنبأنا ابراهيم بن نصر المنصوري ، قال : سمعت ابراهيم بن بشار ـ خادم ابراهيم بن أدهم ـ قال : سمعت أبا علي الفضيل بن عياض ، يقول لابن المبارك : أنت تأمرنا بالزهد والتقلل والبلْغة ، ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خُراسان

---

(١٧) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة و٤/٢٦٠ من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وليس عند مسلم من حديث الزبير كما قال المؤلف رحمه الله ، وإنما هو من حديث أبي هريرة عندهما ، رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة و٤/٢٦٠ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ومسلم رقم (١٠٤٢) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس .

(*) وفي رواية بالافراد ، أي يده .

(١٨) رواه البخاري ٤/٢٥٩ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/١٣١ من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

إلى البلد الحرام ؟ كيف ذا وأنت تأمرنا بخلاف ذا ؟! فقال ابن المبارك : يا أبا علي ! أنا أفعل ذا لأصون بها وجهي ، وأكرم بها عرضي ، وأستعين بها على طاعة ربي ، لا أرى لله حقاً إلا سارعتُ إليه حتى أقوم به ، فقال له الفضيل : يا ابن المبارك ما أحسنَ ذا إن تم ذا .

١٤ ـ الإيمان بوجوب محبة(*) النبي ﷺ .

لحديث أنس رضي الله عنه المتفق على صحته « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »(١٩).

ولحديث أنس رضي الله عنه في « الصحيحين » ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهُنَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » الحديث(١٠)

ولحديثه فيهما أيضاً ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ فقال : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟» فقال :

(*) قال القاضي عياض : اعلم أن من أحب شيئاً آثره وآثر موافقته . وإلا لم يكن صادقاً في حبه وكان مدعياً ، فالصادق في حب النبي ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه ، وأولها الاقتداء به واستعمال سنته ، واتباع أقواله وأفعاله ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والتأدب بآدابه في عسره ويسره ،ومنشطه ومكرهه ، وشاهد هذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

(١٩) رواه البخاري ١/٥٥ في الإيمان : باب حب الرسول ﷺ ، ومسلم رقم (٤٤). فيه : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٠) تقدم تخريجه ص ١١ .

يا رسول الله !ما أعددتُ لها كثير صيام ولا صدقة ، إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت » (٢٠).

١٥ ـ الإيمان بوجوب تعظيم النبي ﷺ وتبجيله وتوقيره .

لقوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] .

وقوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والتعزير ها هنا التعظيم بلا خلاف .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُم كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ﴾ [النور : ٦٣] أي لا تقولوا له : يا محمد !، يا أبا القاسم !، بل : يا رسول الله ! يا نبي الله !

ولقوله :﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[الحجرات :١].

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآيات [الحجرات : ٢].

وبه أنبأنا البيهقي : وهذه منزلة فوق منزلة المحبة ، إذ ليس كل محب معظِّماً ، كمحبة الأب لولده ، والسيد لعبده ، من غير تعظيم ، بخلاف العكس .

---

(٢٠) رواه البخاري ١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ في الأدب : باب علامة الحب في الله لقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة والآداب : باب المرء مع من أحب . ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٣٨٦) في الزهد : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، وأحمد في « المسند » ٣/١٠٤ و١١٠ و١٦٨ و١٧٢ و١٩٢ و ٢٠٠و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٨٣ و٢٨٨ . . . من حديث أنس رضي الله عنه .

١٦ ـ شح المرءِ بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر .

لحديث أنس المتفق عليه « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ، ثم قال : وَأَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ أَحَب إِلَيْهِ مَن أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنهُ »[١٠] .

ولحديثه أيضاً في « صحيح مسلم » أن رجلا سأل النبيﷺ فأعطاه غنماً بين جبلين ، فأتى قومه ، فقال : أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاء رجل لا يخاف الفاقة .

[فقال أنس] وإن كان الرجل يجيء إلى النبيﷺ ما يريد إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون دينه أحب اليه وأعز من الدنيا بما فيها [٢١] .

١٧ ـ طلب العلم .

وهو معرفة الباري تعالى . وما جاء من عند الله ، وعلم النبوة وما يميز به النبي ﷺ عن غيره، وعلم أحكام الله تعالى وأقضيته ، ومعرفة ما تطلب الأحكام منه ، كالكتاب والسنة والقياس وشروط الإجتهاد .

والقرآن والحديث مشحونان بفضيلة العلم والعلماء . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَآءُ ﴾ [فاطر : ٢٨].

وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَآئِماً بِالقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨].

---

(١٠) تقدم تخريجة ص ١١ .

(٢١) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه . وقد رواه المؤلف رحمه الله بالمعنى .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء : ١١٣].

وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مُنْكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١].

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٩].

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو [بن العاص] رضي الله عنهما « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »(٢٢).

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ

---

(٢٢) رواه البخاري ١ /١٧٤ و١٧٥ في العلم :باب كيف يقبض العلم و١٣/ ٢٤٠ و٢٤١ في الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس . ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم : باب رفع العلم وقبضه ، ورواه أيضاً الترمذي رقم(٢٦٥٤) في العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم ، وأحمد في « المسند » ٢/ ١٦٢ و١٩٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

المَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ﴾(٢٣).

١٨ ـ نشر العلم .

لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٧٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم ﴾ [التوبة : ١٢٢].

ولحديث أبي [بكرة] رضي الله عنه في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال في خطبته بمنى : « أَلا لِيُبَلِّغنَّ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » (٢٤) .

وحديث أبي هريرة في « سنن أبي داود » « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ »(٢٥).

---

(٢٣) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٤٢٥) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ورقم (١٩٣١) في البر والصلة : باب ما جاء في الستر على المسلم ، ورقم (٢٩٤٦) في القراءات : باب رقم (٣)، وأحمد في « المسند » ٢/٢٥٢ و٤٠٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٤) رواه البخاري ١/١٤٦ في العلم : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » و١/١٧٧، ١٧٨ في العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب و٣/٤٥٩ في الحج : باب الخطبة أيام منى ، و١٣/٢٣ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »، و١٣/٣٦٥ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾، ومسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٢٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٨) في العلم : باب كراهية منع العلم ، والترمذي رقم =

وروى البيهقي باسناده عن الإمام عمر بن عبد العزيز الأموي رحمة الله عليه أنه قال : من لم يَعُدَّ كلامه عن علمه كثرت خطاياه ، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

وعن الحارث المحاسبي : العلم يورث الخشية ، والزهد يورث الراحة ، والمعرفة تورث الإنابة .

وعن ابن سعد : أن من عمل بعلم الرواية ورث علم الدراية ، ومن عمل بعلم الدراية ورث علم الرعاية ، ومن عمل بعلم الرعاية هدى إلى سبيل الحق .

وعن مالك بن دينار : إذا طلب العبد العلم ليعمل به كسره(*) علمه ، وإذا طلبه لغير العمل زاده كِبْراً .

وعن معروف الكرخي : إذا أراد الله بعبد خيراً فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل . وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل .

وعن أبي بكر الورَّاق : من اكتفى بالكلام من العلم دون الزهد والفقه تزندق ، ومن اكتفى بالزهد دون الفقه والكلام ابتدع ، ومن اكتفى بالفقه دون الزهد والورع تفسَّق ، ومن تفنن في الأمور كلها تخلَّص .

= (٢٦٥١) في العلم : باب ما جاء في كتمان العلم ، وابن ماجه رقم (٢٦١) في العلم : باب من سئل عن علم فكتمه ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(*) أي لينه وهذبه وزاده تواضعا .

عن الحسن البصري رحمه الله أنه مر عليه رجل ، فقيل : هذا فقيه ، فقال: أو تدرون من الفقيه ، إنما الفقيه العالم في دينه، الزاهد في دنياه، القائم على عبادة ربه.

وعن مالك بن دينار ، قال : قرأت في التوراة : إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته من القلوب ، كما يزل القطر(*) عن الصفا . وأنشد عن أبي بكر بن أبي داود لنفسه :

مَنْ غَصَّ دَاوَى بِشُرْبِ الماءِ غُصَّتَهُ فكيف يَصْنَعُ مَنْ قَدْ غُضَّ بالماء

وعن أبي عثمان الحيري الزاهد :

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقى طَبِيبٌ يُداوِي والطبيبُ مَرِيضُ

نسأل الله التوفيق للعلم والعمل ، ونعوذ بجلال وجهه من الخذلان والحرص والأمل .

١٩ ـ تعظيم القرآن المجيد بتعلمه وتعليمه ، وحفظ حدوده وأحكامه ، وعلم حلاله وحرامه ، وتبجيل أهله وحفاظه ، واستشعارها يهيج الى البكاء من مواعيد الله ووعيده .

قال الله تعالى ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِن خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر : ٢١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ(*) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ(*) لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٨٠].

(*) القَطْر ـ بفتح القاف وسكون الطاء ـ: المطر ، واحده قطرة ، والصفا جمع صفاة ، وهي الصحرة والحجر الأملس . فانظر إلى هذا التشبيه ما أبلغه ولا تكن ممن علم ولم يعمل .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ المَوْتَىٰ بَل لِلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعاً﴾ [الرعد : ٣١].

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : «أَفْضَلُكُمْ ـ أَوْ خَيْرُكُم ـ مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ»(٢٦).

وقال فيما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبلِ في عُقُلِها»(٢٧).

وقال فيما روياه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»(٢٨).

---

(٢٦) رواه البخاري ٦٦/٩، ٦٧ في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن ، و٦٨/٩ و٦٩ بلفظ « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » من حديث عثمان رضي الله عنه ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٥٢) في الصلاة : باب ثواب قراءة القرآن، والترمذي رقم (٢٩٠٩ و٢٩١٠) في فضائل القرآن بلفظ « خيركم ، أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ». وابن ماجه رقم (٢١١) و(٢١٢) في المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن. ورواه الدارمي ٤٣٧/٢ من حديث علي رضي الله عنه ،والدارمي٤٣٧/٢ وابن ماجه (٢١٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » .

(٢٧) رواه البخاري ٧٣/٩ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن وما يتعلق به ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٩٧/٤ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢٨) رواه البخاري ٦٥/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط القرآن ، ومسلم رقم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً البخاري ١٥٢/١ و١٥٣ في العلم : باب الاغتباط في العلم والحكمة ، و٢١٩/٣ في الزكاة : باب إنفاق المال في حقه ، و١٠٧/١٣ في الأحكام : باب أجر من قضى بالحكمة و٢٥٣/١٣ في الأحكام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ، ومسلم رقم (٨١٦) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه من حديث عبد الله =

وقال فيما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»(٢٩).

٢٠ ـ الطهارات :

لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُم إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة : ٦].

ولحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ(*) تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا»(٣٠).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» أيضاً

= ابن مسعود رضي اللهعنه ، ورواه البخاري ٦٥/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٩) رواه مسلم رقم (٨١٧) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢١٨) في المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ، من حديث عمر رضي الله عنه .

(*) لفظه عند مسلم : « وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ » .

(٣٠) رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٤٢/٥ و٣٤٣ من حديثِ أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، واسمه الحارث بن عاصم وليس لأبي مالك الأشعري هذا سوى حديثين في « صحيح مسلم » ، حديثنا هذا ، وحديث آخر « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وأبو مالك الأشعري في الصحابة ثلاثة : الحارث بن الحارث ، وكعب بن عاصم ، وصاحب حديثنا ، واسمه الحارث بن عاصم ،وهومشهوربكنيته. والأشعريون قبيلة من اليمن نسبة الى الأشعر وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب ، وقيل له : الأشعر ، لأن أمه ولدته والشعر على بدنه .

«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً بِغَيْرِطُهُورٍ،وَلاَ صَدَقَةً(*)مِنْ غُلُولٍ» (٣١).

ولحديث حسن عن أبي كبشة السلولي ، عن ثوبان رضي الله عنه «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»(٣٢).

روى الحَليمي عن يحيي بن آدم في قوله ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» لأن الله تعالى سمى الصلاة إيماناً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمانَكُم﴾ [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولا تجوز الصلاة الا بالوضوء ، فهما شيئان، كل واحد منهما نصف الآخر.

(*) الغل : الخيانة في المغنم . والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . وقد يراد به معنى أعم من ذلك كالحقد والشحناء .

(٣١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١) في الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، وابن ماجه رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورقم (٢٧٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وأبو داود رقم (٥٩) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، والنسائي ١/ ٨٧ و٨٨ في الطهارة : باب فرض الوضوء و٥/ ٥٦ و٥٧ في الزكاة : باب الصدقة من غلول ، وابن ماجه (٢٧١) وأحمد في « المسند » ٥/ ٧٤ و٧٥ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

(٣٢) رواه أحمد في « المسند » ٥/ ٢٨٢ و٢٧٧ و٢٨٠ وابن ماجه رقم (٢٧٧) في الطهارة باب المحافظة على الوضوء ،والحاكم ١/ ١٣٠ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١/ ٨٢ من حديث ثوبان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ،والحاكم ١/ ١٣٠ من حديث جابر رضي الله عنه ، وابن ماجه رقم (٢٨٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

٢١ ـ الصلوات الخمس :

لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم .

وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣].

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء : ١٠٣].

ولحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٣٣).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» ، قال: سألت النبي ﷺ ، أيُّ الأعمال أحب الى الله ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قلت : ثم أي ؟ قال : «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلت : ثم أي ؟ قال : «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قال: وحدثني بهن ولو استزدتُه لزادني(٣٤).

---

(٣٣) رواه مسلم رقم (٨٢) في الإيمان : باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٣٨٩ بلفظ « بين الرجل والشرك ـ أو الكفر ـ ترك الصلاة » والترمذي رقم (٢٦٢١) بلفظ « بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة » . وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذي رقم (٢٦٢٢) وابن ماجه رقم (١٠٧٨) بلفظ « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣٤) رواه البخاري ٢ / ٧ و٨ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها و ١٠ / ٣٣٦ في الأدب : باب البر والصلة وقول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٨٩٩) في البر والصلة : باب رقم (٢) ، والنسائي ١ / ٢٩٢ و٢٩٣ في المواقيت : باب فضل الصلاة لمواقيتها ، وأحمد في « المسند » ١ / ٤٥١ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيهما «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ(*) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٣٥).

وحديث عثمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» «مَا مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَها، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٣٦).

وبه أنبأنا البيهقي قال : وليس في العبادات بعد الإيمان بالله الرافع للكفر عبادة سمّاها جلّ وعلى إيماناً . وسمى رسول الله ﷺ تركها كفراً إلا الصلاة .

٢٢ ـ الزكاة :

لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥].

(*) الفذ المنفرد .

(٣٥) رواه البخاري ١٠٩/٢ و١١٠ في أبواب صلاة الجماعة والإمامة : باب فضل الجماعة ، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة،ورواه أيضاً « الموطأ » ١٢٩/١ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والترمذي رقم (٢١٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ،والنسائي ١٠٣/٢ في الإمامة : باب فضل الجماعة ، وأحمد في « المسند » ٦٥/٢ و١١٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٣٦) رواه مسلم رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه وقوله : « وذلك الدهر كله » : أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ(*) الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم هذَا مَا كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوْ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْم القِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» ؛ أن رسولَ الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمَن، قال له « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأني رسول الله ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْس صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(٣٧).

---

*) انظر إلى هذه الآية الشريفة ونظائرها الدالة على توبيخ مانعي الزكاة وتقريعه وتعذيبه العذاب الأليم ، والأحاديث الواردة في ذلك مما يحمل الإنسان على إخراجه زكاة ماله وبدنه وإعطائها مستحقيها ، لأنها تربي المال وتزيده حساً ومعنى ، كما هو مشاهد لمخرجيها من حفظ مالهم من الآفات وعدم تضييعه في المهلكات . ومتى إلى الكتاب والسنة يرجعون وبآثار السلف يقتدون ،وإنا لله وإنا اليه راجعون .

(٣٧) رواه البخاري ٢٨٢/٣ ، ٢٨٥ في الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا و٥١/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . ومسلم رقم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة : باب كراهية أخذ خيار المال،والنسائي ٢/٥ ـ ٤ في الزكاة : باب فرض الزكاة ، وأحمد في « المسند » ٢٣٣/١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه في آخره عندهما : « اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وحديث أبي هريرة، ففي «صحيح البخاري» «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً(*) أقْرَعَ، له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقَهُ يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ ثم يقول : أنا مالكَ أنا كنزك ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠](٣٨).

٢٣ ـ الصيام:

لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٣].

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» «بني الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ»(٣٩).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيهما « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ،الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالُها إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ،قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ :

(*) الشُجاع بالضم : الحية الذكر ، والأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

(٣٨) رواه البخاري ٢١٤/٣ و٢١٥ في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة و١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ ورواه أيضاً النسائي ٣٩/٥ في الزكاة : باب مانع زكاة ماله ، وأحمد في « المسند » ٣٥٥/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٩) رواه البخاري ٤٧/١ في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس ، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان : باب أركان الإسلام ، والترمذي رقم (٢٦١٢) فيه : باب بني الإسلام على خمس ، والنسائي ١٠٧/٨ فيه : باب على كم بني الإسلام . من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجَلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ (*) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»(٤٠) .

٢٤ ـ الاعتكاف(**) .

لقوله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ ابْراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥].

ولحديث عائشة في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٤١) .

ولما روي عن النبي ﷺ ، قال: «من اعتكف فواق(***)

(*) الخُلُوف بالضم : تغير ريح الفم .

(٤٠) رواه البخاري ٤/٨٨ و٩٤ في الصوم : باب فضل الصوم ، و٤/١٠١ في الصوم : باب هل يقول : إني صائم إذا شتم و١٠/٣١٠ في اللباس : باب ما يذكر في المسك ، و١٣/٣٨٩ في التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ و١٣/٤٢٩ في التوحيد باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه » .ومسلم رقم (١١٥١) (١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .واللفظ لمسلم ، وانظر جامع الأصول ٩/٤٥٣ وهو ملفق من حديثين .

(**)الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحفظ النفس عليها ، وشرعاً : اللبث في المسجد على هيئة مخصوصة ، وهذه السنة قد أضاعها أكثر المسلمين ، مع أن النبي ﷺ داوم عليها حتى توفاه الله . اللهم اهدنا ووفقنا للعمل بهذه السنة الشريفة .

(٤١) رواه البخاري ٤/٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، ومسلم رقم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ورواه ايضاً أبو داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم : باب الاعتكاف ، والترمذي رقم (٧٩٠) في الصوم : باب في الاعتكاف ، وأحمد في « المسند » ٦/٩٢ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(***) الفواق بضم الفاء وفتحها وهو ما بين الحلبتين .

ناقة، فكأنما أعتق نسمة أو رقبة»(٤٢).

٢٥ ـ الحج:

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» «بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(٣٩).

وحديث عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: يا محمد ما الإسلام قال: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَإِلَه إِلاَّاللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الوُضُوءَ، وتَصومَ رَمَضَانَ، قال، فإن فعلتُ هذا، فأنا مسلم؟ قال: نَعَمْ، قال: صَدَقْتَ..» . فذكر الحديث(٤٠).

(٤٢) حديث «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» ذكره الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت في كتابه «حسن الأثر» صفحة (٢١٩) ولم يعزه لأحد، وقال في آخره: غريب.

(٣٩) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٤٠) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١) وابن حبان في «صحيحه» انظر «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للحافظ الهيثمي رقم (١٦) في الإيمان: باب في قواعد الإيمان، وقد أخرجه مسلم في الإيمان رقم (٨) (٢) و(٣) ولم يذكر لفظه وإنما ساق سنده وأحاله على ما قبله وليس فيه ذكر العمرة والغسل والوضوء. ورواه أيضاً الدارقطني في «سننه» وقال: إسناد صحيح ثابت، أخرجه مسلم بهذا الإسناد وهو حديث صحيح.

وروي عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَحْبِسُهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَآءَ يَهُودِياً وإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً» (٤٣) .

٢٦ ـ الجهاد .

لقوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج : ٧٨].

وقوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة : ١٢٣].

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ القِتَالِ﴾ [الأنفال : ٦٥].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» ، سُئل رسولُ الله ﷺ أي الأعمال أفضل ، قال: الإِيمَانُ باللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقيل : ثم ماذا ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» ، قيل : ثم ماذا ؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ» (٤٤) .

---

(٤٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ / ٣٣٤ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، واسناده ضعيف . ورواه بمعناه الترمذي رقم (٨١٢) في الحج : باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج من حديث علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وله طريق صحيحه إلا أنها موقوفة على عمر رضي الله عنه رواها البيهقي في « سننه الكبرى » ٤ / ٣٣٤ ، قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاثاً رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة . انظر « جامع الأصول » لابن الأثير ٣ / ٧ بتحقيقي .

(٤٤) رواه البخاري ٣ / ٣٠٢ في الحج : باب فضل الحج المبرور و١ / ١٧٣ في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم رقم (٨٣) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٥٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في أي الأعمال أفضل ، والنسائي ٥ / ١١٣ في الحج : باب فضل الحج ، وأحمد في « المسند » ٢ / ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما في « صحيح البخاري » ، « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ »(٤٥) .

٢٧ ـ المرابطة(*) في سبيل الله عز وجل.

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٢٠٠].

ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، في «صحيح البخاري» «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعِ سَوْطِ أَحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٤٦)

والمرابطة تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن المرابط يقيم في وجه العدو مثل قيامه متأهباً مستعداً له.

---

(٤٥) رواه البخاري ٦ / ٨٥ في الجهاد : باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، و ٦ / ١٠٩ في الجهاد : باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد : باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ،من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وفي آخره ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » وفيه التنبيه على عظيم هذه النعم الثلاث ، فإن بانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية ، وهي الإسلام ، وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية ، وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما ، فأبقهما . ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤ / ٣٥٣ و ٣٥٤ وأبو داود رقم (٢٦٢٢) في الجهاد : باب في كراهية تمني لقاء العدو .

(*) المرابطة : الملازمة في نحور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء الى بلاد المسلمين .

(٤٦) رواه البخاري ٦ / ٦٤ في الجهاد : باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣ /٤٣٣و ٤٣٤ .و ٥ /٣٣٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

٢٨ ـ الثبات للعدو وترك الفرار من الزحف.

لقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال : ٤٥].

وقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [الأنفال : ١٥].

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ القِتَالِ إِنْ يَكُن مِنْكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال : ٦٥].

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فإِذَا لَقِيْتُمُوهُم فَاصْبرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(٤٥).

٢٩ ـ أداء الخمس من المغنم إلى الإمام وعماله على الغانمين :

لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كانَ لِنَبِّي أَنْ يَغُلَّ ومن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَاغَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» عن وفد عبد القيس «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ ، آمُرُكُم : بالإِيمَانِ باللَّهِ وَحْدَهُ . أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللَّهِ وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وصيامُ رَمَضَانَ . وَأَنْ تُعْطوا مِنْ المَغْنَمِ الخُمُسَ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ

---

(٤٥) تقدم تخريجه ص ٣٥

الحَنْتَمِ (*) ، وَالدُّبَّاءُ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالمُزَفَّتِ . قال : احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُم » (٤٧) .

٣٠ ـ العتق بوجه التقرب إلى الله عز وجل به .

لقوله تعالى : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* وَمَا أَدْرَاكَ مَاالْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد : ١١ ـ ١٣].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»، «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منْها عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(٤٨) .

(*) الحنتم : جرار مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة . والدباء : القرع ، واحدها دباءة . والنقير : أصل النخل ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر . والمزفت : إناء يطلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم ينبذ فيه .

وهذا النهي كان في أول الاسلام ، ثم نسخ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاءٍ ، غير أن لا تشربوا مسكراً ». وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ . وانظر البخاري ١٠ / ٥٠ ومسلم رقم (٩٧٧) .

(٤٧) رواه البخاري ١ / ١٢٠ ـ ١٢٥ في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان و ١ / ١٦٦ في العلم باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس أن يحفظو الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم، و٢ / ٦ في مواقيت الصلاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ و٣ / ٢١٠ في الزكاة ، الباب الاول ، و ٦ / ١٤٦ في فرض الخمس : باب أداء الخمس من الايمان ، و٨ / ٦٧ في المغازي : باب وفد عبد القيس . ومسلم رقم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه ، ورواه أيضاً أبوداود رقم (٣٦٩٢) في الأشربة : باب في الأوعية ، والترمذي رقم (٢٦١٤) في الإيمان : باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ،والنسائي ٨ /١٢٠ في الإيمان : باب أداء الخمس ، وأحمد في « المسند » ١ / ٢٢٨ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤٨) رواه البخارى ١١/ ٥١٩ في كفارات الأيمان :باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ و أي الرقاب أزكى . ومسلم رقم (١٥٠٩) (٢٢) و (٢٣) واللفظ لـه ورواه أيضاً بنحوه أحمد في « المسند » ٢ / ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي البخاري « رقبة مسلمة » وفي مسلم « رقبة مؤمنة » .

٣١ ـ الكفارات(*) الواجبات بالجنايات.

وهي بالكتاب والسنة أربع كفارات : كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين ، وكفارة المسيس في صوم رمضان ، ومما يقرب منها ما يجب باسم الفدية ، لأنها إما عن ذنب سبق ، أو يراد به التقرب الى الله تعالى بشيء ، يعني إثر أمر قد وقع ذنباً كان أو غير ذنب .

٣٢ ـ الإيفاء بالعقود:

لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني ما أحل الله، وما حرم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن . وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧].

وقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج : ٢٩].

وقوله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة : ٧٥].

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في «صحيح البخاري» « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٤٩).

(*) جمع كفارة وهي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها . وتختلف باختلاف متعلقها .

(٤٩) لم يروه البخاري بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وإنما هو بهذا اللفظ عند مسلم رقم (١٧٣٦) (١٢) و (١٣) في الجهاد والسير : باب تحريم الغدر ، ولفظه عند البخاري من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما ٦ / ٢٠٢ في فرض الخمس : باب إثم الغادر للبر والفاجر « لكل غادر لواء يوم القيامة ، قال أحدهما ينصب ، وقال الأخر : يرى يوم القيامة يعرف به » وهو عند البخاري ١٠ / ٤٦٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان » وهو كذلك عند مسلم رقم (١٧٣٥) (١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في «الصحيحين» «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا خاصم فجر»(٥٠).

وحديث عقبة بن عامر الجهني في «صحيح مسلم» «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٥١).

٣٣ ـ تعدد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها .

لقوله تعالى : ﴿قُلِ الحَمْدُ للَّهِ﴾ [الإسراء : ١١١].

وقوله : ﴿وَإِنَّ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[النحل: ١٨].

وقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١].

وقوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة : ١٥٢]. وغير ذلك مما منّ الله تعالى على عباده وذكّرهم بها في كتابه.

---

(٥٠) رواه البخاري ١ / ٨٤ في الإيمان : باب علامات المنافق ، و٥ / ٧٧ في المظالم : باب وإذا خاصم فجر ، و٦ / ٢٠٠ في فرض الخمس : باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم رقم (٥٨) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٥١) لم يروه مسلم فقط كما ذكر المؤلف رحمه الله ، بل هو عند البخاري ومسلم . رواه البخاري ٥ / ٢٣٧ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بلفظ « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » و ٩ / ١٨٨ في النكاح : باب الشروط في النكاح بلفظ و « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ورواه مسلم رقم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح بلفظ« إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

ولحديث أبي [ذر] رضي الله عنه في «صحيح البخاري» قال: كان رسول الله ﷺ أذا اخذ مضجعه من الليل قال: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وإذا استيقظ قال: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٥٢).

وحديث صهيب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» «عَجَباً لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّآءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»(٥٣).

وبه قال البيهقي • قال: أنا الحافظ أبو عبد الله، قال: أنشدني أبو عبدالله بن أبي ذهل، قال: أنشد أبو الحسن الكندي القاضي:

إذا كنت في نعمة فارعها* فإن المعاصي تزيل النعم

قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت الحسين بن يوسف القزويني، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن اسحاق، قال: سمعت الجنيد، قال سمعت السري يقول: الشكر نعمة، والشكر على النعم نعمة، إلى أن لا يتناهى الشكر الى قرار.

---

(٥٢) لم يروه البخاري من حديث أُبي، وإنما هو عند البخاري من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رواه البخاري ١١ / ١١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، و ١٣ / ٣٢١ في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه البخاري ١١ / ٩٦ و ٩٧ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام و ١١ / ٩٨ في الدعوات: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى و ١١ / ١١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، و ١٣ / ٣٢١ في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، من حديث حذيفة رضي الله عنه. ورواه مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رقم (٢٧١١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥٣) رواه مسلم رقم (٢٩٩٩) في الزهد والرقائق: باب المؤمن أمره كله خير، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤ / ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٦ / ١٥ و ١٦ من حديث صهيب رضي الله عنه.

وقد قال الامام الشافعي رحمه الله في أول كتاب «الرسالة»: الحمد الله الذي لا يؤدَّى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه ، توجب على مؤدِّي ذلك الشكر.

وبه أنا البيهقي قال : أنبأنا أبو القاسم ، أنبأ أحمد بن سليمان ، أنا ابن أبي الدنيا . . الخ

قال: فأنشدنا محمود الوراق :

لَئِنْ كان شُكري نِعمةَ الله نِعمةٌ ... عليّ له في مثلها يجب الشُّكْرُ
فَكَيْفَ يَصِحُّ الشُّكْرُ إلاَّ بِفَضْلِهِ ... وَأن طَالَتِ الأيَّامُ واتَّصَلَ العُمْرُ
إذا مُسَّ بِالسرَّاءَ عَمَّ سُرُورُها ... وإن مُسَّ بالضَّرّاء أَعْقَبَهَا الأَجْرُ
وَمَا مِنْهُما إلا لَهُ فيه مِنَّةٌ ... يَضِيقُ بها الأوهامُ والبَرُّ والبَحْرُ

واخبرنا من غير رواية البيهقي جماعة بيتين فقط :

إذا كانَ شُكْري نعمةَ اللَّهِ نِعْمَةٌ ... عليّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُكْرُ
فما لِيَ عُذْرٌ غَيْرَ أَنِّي مُقَصِّرٌ ... وعُذْرِيَ إقراري بأَنْ لَيْسَ لِي

٣٤ ـ حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه .

ويدخل فيه الكذب(*) ، والغيبة ، والنميمة ، والفحش . إذ

(*) قال البيهقي : وللكذب مراتب ، فأعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله عز وجل ،ثم على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ،ثم كذب المرء على عينيه وعلى لسانه وسائر جوارحه ، وكذبه على والديه ، ثم كذبه على الأقرب فالأقرب من المسلمين ، وأغلظ ذلك كله ما يضر به أحداً في نفسه وماله وأهله او ولده . ثم الكذب الموبق باليمين أغلظ من الكذب المتجرد عن اليمين ، ويتلو الكذب في الكراهة الملق والإفراط في مدح الرجل ، وأقبح من ذلك ما كان في وجهه ، ويتلوه الخوض فيما لا يعني ولا يرجع الى الخائض فيه منه نفع ، ولا يعود عليه من السكوت ضرر ، ويتلو هذه كثرة الكلام وإطالته مع الاكتفاء ببعضه ، وترديده وتكريره مع الاستغناء بالمرة الواحدة منه . اهـ.

القرآن والسُّنَّة مشحونان بذلك، كقوله تعالى : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة : ١١٩].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُ ﴾ [الزمر : ٣٢].

وقوله تعالى : ﴿والَّذِي جَاءَ بِالصِّدقِ وصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ المَتَّقُونَ﴾ [الزمر : ٣٢] .

وقوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦ - ١١٧].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في « الصحيحين » « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً »(٥٤).

= وقد وردت أحاديث كثيرة في قبح الكذب ، وأنه مجانب للإيمان ، وأكثر ما يكون في السوقة والتجار .

(٥٤) رواه البخاري ١٠ / ٤٢٣ في الأدب : باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب ، ومسلم رقم (٢٦٠٧) في البر والصلة والآداب : باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ورواه أيضاً « الموطأ » ٢ / ٩٨٩ في الكلام :باب ما جاء في الصدق والكذب ، وأبو داود رقم (٤٩٨٩) في الأدب : باب في التشديد في الكذب ، والترمذي رقم (١٩٧٢) في البر : باب ما جاء في الصدق والكذب ، وأحمد في « المسند » ١ / ٣٨٤ و ٤٣٢من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « مَنْ يَضْمَنُ(*) لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ فَخذَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ »(٥٥).

وحديث أبي شريح الخزاعي فيه أيضاً « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ »(٥٦).

٣٥ ـ الأمانات ، وما يجب فيها . من أدائها إلى أهلها .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨]

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ٱئْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

ولحديث أبي هريرة « أَدِّ الأَمَانَةَ(**) إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ

(*) الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية ، فأطلق وأريد لازمه ، وهو أداء الحق الذي عليه ، قال في « الفتح »: والمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام ا هـ.

ولحييه هما العظمان اللذان في جانبي الفم . والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وما بين الفخذين الفرج .

فالحديث دل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر .

(٥٥) لم يروه مسلم كما قال المؤلف رحمه الله ، وإنما هو من من رواية البخاري ١١ / ٢٦٤ و٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ اللسان ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٥٦) لم يروه مسلم فقط كما قال المؤلف رحمه الله ، وإنما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، رواه البخاري ١٠ / ٣٧٣ في الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، و١١ / ٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم (٤٨) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ، وأحمد في « المسند » ٤ / ٣١ و٦ / ٣٨٤ و٣٨٥ . رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر البخاري ١٠ / ٣٧٣ و٤٤٢ و١١ / ٢٦٥ ، ومسلم رقم (٤٧) .

(**) الأمانة تأتي بمعاني كثيرة ، منها الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، ولا مانع من ارادة الجميع هنا ، وقد عظم الشارع أمر الأمانة ووردت أحاديث كثيرة في هذا الباب .

وقوله : « ولا تخن من خانك » فيه إشارة إلى مزايا هذا الدين وبيان لطائفه ، وهو أن الانسان لا يقابل من أساء إليه بالمثل بل يعفو ويصفح ويتناسى ذلك .

مَنْ خَانَكَ »(٥٧).

ولحديثه في « الصحيحين » « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ »(٥٨).

٣٦ ـ تحريم قتل النفوس والجنايات عليها .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً

---

(٥٧) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٥) في البيوع والاجارات : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي رقم (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي ٢٦٤/٢ في البيوع : باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، والحاكم في « المستدرك » ٤٦/٢ في البيوع : باب أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني والضياء المقدسي ، والحاكم ٤٦/١ ، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في « الكبير »، ومن حديث أبي بن كعب رضي اللهعنه عند الدارقطني .

(٥٨) ليس هو في « الصحيحين » بهذا اللفظ ، وإنما هو بهذا اللفظ عند أحمد في « المسند » ٥٣٦/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه مسلم رقم (٥٩) (١٠٩) و(١١٠) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » وجملة « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ليست عند البخاري ، وإنما هو عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٨٣/١ و٨٤ في الإيمان : باب علامات المنافق و٢٨٢/٥ و٤٢٢/١٠ بلفظ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وقال : إني مسلم » ورواه رُستة ـ وهو لقب عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري أبو الحسن الأصبهاني الأزرق ـ في كتاب الإيمان له ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتابه « التوبيخ » من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « ثلاث من كن فيه فهو منافق ـ وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال : إني مسلم ـ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وهو صحيح ما عدا زيادة « حج واعتمر » ورواه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١١٧/٨ بلفظ « ثلاث من كن فيه فهو منافق : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف » فمن كانت فيه واحدة منهن ، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها واسناده صحيح .

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ الآية [النساء : ٩٣].

ولقوله تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلوا أنفسكم . . ﴾ الآيات .

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في « الصحيحين » « قِتالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ * وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ »(٥٩).

وحديثه في « صحيح البخاري » « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ (**) »(٦٠).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » « لَا يَزَالُ

(*) السِّباب بكسر السين وفتح الباء بمعنى السب وهو الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه . والفسوق : الفجور والخروج عن الحق ، والترك لأمر الله تعالى ، والقتال المقاتلة والمخاصمة . والكفر كفران النعم ، لا الخروج عن الملة والدين ، لأن الإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى غير الشرك واستحلال المحرم المعلوم بالضرورة من الدين ، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير .

(٥٩) رواه البخاري ١٠٣/١ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر و٣٨٧/١٠ في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن و٢٢/١٣ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان : باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفرٌ » .

(**) يعني أن أول القضايا القضاء في الدماء . أو أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء ، وهذا لا يعارض ما رواه أبو هريرة مرفوعاً « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق .

وفي الحديث تعظيم أمر الدم لأن البداءة إنما تكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة . واعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك .

(٦٠) رواه البخاري ٣٤٣/١١ في الرقاق : باب القصاص يوم القيامة ، و١٦٦/١٢ في الديات : الباب الأول من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « أول ما يقضى بين الناس بالدماء » أو « في الدماء » . ورواه أيضاً مسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » . واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ، هو لفظ مسلم ، ولم يعزه اليه ، ولفظ البخاري ليس فيه جملة « يوم القيامة » . ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٩٦) في الديات : باب الحكم في الدماء ، والنسائي ٨٣/٧ في تحريم الدم : باب تعظيم الدم ، وأحمد في « المسند » ٣٨٨/١ و٤٤١ و٤٤٢ .

الْمُسْلِمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً »(٦١).

٣٧ ـ تحريم الفروج وما يجب فيها من التعفف .

لقوله تعالى : ﴿ويحفظوا فُرُوجهُم﴾ وقوله تعالى : ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور: ٣١، ٣٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَهُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ ﴾[المؤمنون : ٥ والمعارج : ٢٩].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين »، « لَا يزني الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ (*)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حَينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »(٦٢).

---

(٦١) ليس هو في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف رحمه الله ، وإنما هو عند البخاري فقط ، رواه البخاري ١٢/١٦٥ في الديات : الباب الأول من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٩٤ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ « لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » .

(*) قال النووي : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه . فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذه من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا عيش إلا عيش الآخرة .

(٦٢) رواه البخاري ٥/٨٦ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، و١٠/٢٨ في الأشربة : الباب الأول، و١٢/٥٠ في الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، و١٢/١٠١ في الحدود : باب إثم الزناة وقول الله تعالى : ﴿ولا يزنون﴾ ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء =

٣٨ ـ **قبض اليد عن الأموال** . ويدخل فيها تحريم السرقة وقطع الطريق وأكل الربا وأكل مالا يستحقه شرعاً .

لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨]. وقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِم عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَاوَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِم أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ ـ ١٦١] وقوله : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١]. وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء : ٣٥].

ولحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة (*) في « الصحيحين » عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ، فقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . . . » الحديث(٦٣).

= سبيلاً﴾ ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ،وأبو داود رقم (٤٦٨٩) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم (٢٦٢٧) في الإيمان : باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، والنسائي ٨ / ٦٤ في السارق : باب تعظيم السرقة ، وأحمد في « المسند » ٣١٧/٢ و٣٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري ٧١/١٢ في الحدود : باب السارق حين يسرق ، و١٠١/١٢ في الحدود : باب إثم الزناة ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(*) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث .

(٦٣) رواه البخاري ١٤٥/١ و١٤٦ في العلم : باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع و٤٥٩/٣ في الحج : باب الخطبة أيام منى ، و٢٣/١٣ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ومسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ . . . الحديث ، ورواه البخاري ٤٥٧/٣ و٤٥٨ في الحج : باب الخطبة ايام منى ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس : =

٣٩ وجوب التورع في المطاعم والمشارب والاجتناب عما لا يحل منها .

لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ الآية [المائدة : ٣].

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآيات [المائدة : ٩٠].

وقوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] فأثبت فيها الإثم .

وقال في آية أخرى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣]. فحرم الإثم نصاً .

ويقال : إن الإثم اسم من أسماء الخمر وينشده :

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عقلي ... كذاك الإثم يَذْهَبُ بالعُقُولِ

ولحديث عائشة رضي الله عنها في « الصحيحين » سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتعِ (*) فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »(٦٤).

= أي يوم هذا . . . الحديث ، ورواه البخاري ٤٥٩/٣ في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ بمنى : أتدرون أي يوم هذا . . . الحديث .

(*) البِتْعُ بكسر فسكون وقد تحرك التاء : نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه .

(٦٤) رواه البخاري ٣٥/١٠ في الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم رقم =

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في « صحيح مسلم » « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »(٦٥).

وحديثه في« الصحيحين » « مَنْ شَرِبَ الخَمْر فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ »(٦٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه « فيهما » « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِايلْيَاءَ(*) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِما ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ لَغَوَتْ أُمَّتُكَ »(٦٧).

ولحديثه « فيهما » « وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . . » الحديث(٦٢).

=(٢٠٠١) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمرحرام، و « الموطأ » ٢/٨٤٥ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٨٢) و (٣٦٨٧) في الأشربة : باب النهي عن المسكر ، والترمذي رقم (١٨٦٤) و (١٨٦٧) في الأشربة : باب ما جاء أن كل مسكر حرام ، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر ، وابن ماجه رقم (٣٣٨٦) في الأشربة : باب كل مسكر حرام ، وأحمد في « المسند » ٦/٩٦ و١٩٠ و٢٢٦ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦٥) رواه مسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، بلفظ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأحمد في « المسند » ٢/١٦ و٢٩ و٣١ و٩٨ .

(٦٦) رواه البخاري ١٠/٢٥ و٢٦ في الأشربة : الباب الأول ، ومسلم رقم (٢٠٠٣) (٧٣) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(*) اسم بيت المقدس ، انظر « معجم البلدان » ١ / ٢٩٣

(٦٧) رواه البخاري ١٠/٢٧ في الأشربة : الباب الأول ، و٦/٣٠٧ في أحاديث الأنبياء : باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه و٦/٣٤٨ و٣٤٩ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ و٨/٢٩٧ في تفسير ﴿سورة الإسراء﴾ ، ومسلم رقم (٢٠٠٩) (٩٢) في الأشربة، باب جواز شرب اللبن ، وفي الإيمان رقم (١٦٨) باب الإسراءبرسول الله ﷺ الى السموات وفرض الصلوات ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦٢) قطعة من الحديث تقدم تخريجه ص ٤٦

وبه أنا البيهقي باسناده عن الحسن ، قال جاء رجل بنبيذ الى أحب خلق الله إليه حتى أفسده يعني العقل .

وقيل لبعض العرب :لِمَلا تشرب النبيذ ؟ فقال : والله ما أرضى عقلي صحيحاً ، فكيف أدخل إليه ما يفسده .

وعن الحكم بن هشام أنه قال لابن له : يا بني إياك والنبيذ ، فانه قيء في شدقك ، وسلح على عقبك ، وحد في ظهرك ، وتكون ضحكة للصبيان ، وأسيراً للدَّيَّان .

وعن بعض الحكماء أنه قال لابنه : يا بني ما يدعوك إلى النبيذ ؟ قال : يهضم طعامي ، قال : والله [يا]بني هو لدينك أهضم .

وعن عبد الله بن ادريس :

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ كَثِيرُهُ من تَمْرَةٍ أو عِنَبٍ عَصِيرُهُ
فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ يَسِيرُهُ إنِّي لَكُمْ من شَرِّهِ نَذِيرُهُ

وعن أبي بكر بن أبي الدنيا أنه أنشده أبوه :

واذا النَّبِيذُ على النَّبِيذِ شَرِبْتَهُ أَزْرى بِدِينِكَ مَعْ ذَهَابِ الدِّرْهَمِ

وأنشدنا الحسين بن عبد الرحمن :

أرى كُلَّ قَوْمٍ يَحْفَظُونَ حَرِيْمَهُم وَلَيْسَ لأَصْحَابِ النَّبِيذ حَرِيمُ
إذا جِئْتَهُمْ حَيَّوْكَ ألفاً وَرَحَّبُوا وَإِنْ غِبْتَ عَنْهُمْ سَاعَةً فَذَمِيمُ
أخاهم إذا ما دَارَتِ الكَأْسُ بَيْنَهُمْ وكُلُّهُمُ رَثُّ الوِصَالِ سَؤومُ
فَهذا ثَنَائِي لَمْ أَقُلْ بِجَهَالَةٍ ولكِنْ الفَاسِقِينَ عَلِيمُ

(فصل) في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ(*) لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١] .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم ﴾ [البقرة : ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَآءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ،وَغُذِيَ بِالحَرٰامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لَهُ »(٦٨).

وفي « الصحيحين » من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه « إِنَّ الحَلالَ(**) بَيِّنٌ ، وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ

(*) الطيب هنا معناه : الطاهر ، أي إن الله تعالى مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها ، لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات والخبائث كلها ، كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان حلالاً ، وقد بين المولى جل وعلا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح .

(٦٨) رواه مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٩٩٢)في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، وأحمد في « المسند » ٣٢٨/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(**) الشارع إن نص على طلب الشيء مع الوعيد على تركه ، فالحلال البين ، وإن نص على تركه مع الوعيد على فعله فالحرام البين . وإن لم ينص على واحد منهما فالمشتبه ، وينبغي اجتنابه ، والمعنى إن [illegible] المحض بين لا اشتباه فيه ،وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام . وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك . ومن أراد تحقيق ذلك وأمثلة كل فعليه بكتاب « كشف الشبهات عن المشتبهات » للامام الشوكاني وفي النية تحقيقه وطبعه إن شاء الله تعالى .

لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، وَحِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَحَارِمُهُ »(٦٩).

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا »(٧٠) .

وفي « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟! فقال أبو بكر رضي الله عنه : وما هو؟ قال : [كنت] تكهَّنت لإنسان في الجاهلية ، وما أُحْسِنُ الكهانة ، إلا أني خدعته فلقيني

---

(٦٩) رواه البخاري ١/١١٧ - ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، و٤/٢٤٩ في البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم(١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، وأبو داود رقم (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) : باب في اجتناب الشبهات ، والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع : باب ما جاء في ترك الشبهات ، والنسائي ٧/٢٤١ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وابن ماجه رقم (٣٩٨٤). في الفتن : باب الوقوف عند الشبهات ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٥ ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب ، وقد أفرد هذا الحديث الشوكاني في رسالة وشرحه وسماه « كشف الشبهات عن المشتبهات » فلتراجع .

(٧٠) رواه البخاري ٥/٦٣ في اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم (١٠٧٠) (١٦٢) و(١٦٣) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣١٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة

فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتَ منه ، قالت : فأدخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه »[٧١] .

وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ قد سمّاه ، فاذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون فحلبوه لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي وهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاءه.

وعن علي رضي الله عنه في طيب مطعمه أنه كان يجاء بخبزه في جراب من المدينة .

أنبأنا البيهقي باسناده عن بشر بن الحارث ، قال : قال يوسف ابن أسباط : إذا تعبد الشاب ، يقول إبليس : انظروا من أين مطعمه ، فان كان مطعمه مطعم سوء ، قال : دعوه لا تشتغلوا به ، دعوه يجتهد وينصب فقد كفاكم نفسه .

وعن حذيفة المرعشي أنه نظر إلى الناس يتبادرون إلى الصف الأول فقال : ينبغي أن يتبادروا إلى أكل خبز الحلال .

وعن الفضيل بن عياض ، قال : سئل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول، فقال:انظر كسرتك التي تأكل من أين تأكلها ،وصلِّ في الصف الأخير .

وعنه أيضاً : انظر درهمك من أين هو ، وصلِّ في الصف الاخير .

وعن سري السَقطي انه كان لا يأكل من بقل السواد ولا من

= الأسرار . والعرب تسمي كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً .

(٧١) رواه البخاري ١١٧/٧ في المناقب : باب أيام الجاهلية ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

ثمره ، ولا من شيء يعلم أنه منه ، ويشدِّد في ذلك ، وكان غاية في الورع(*) ومع ذلك قال : وكنت بَطَرَسُوس(**)وكان معي في الدار فتيان يتعبَّدون ، وكان في الدار تَنُّور يخبزون فيه ، فانكسر التنور فعملت بدله من مالي ، فتورَّعوا أن يخبزوا فيه .

وعنه قال : كان أبو يوسف الغسولي يلزم الثغر ، ويغزو ، فكان إذا غزا مع الناس ودخلوا بلاد الروم ، أكل أصحابه من ذبائحهم وفواكههم وهو لا يأكل ، فيقال له : يا أبا يوسف أتشك أنه حلال؟ فيقول : لا ، فيقال له : فكل من الحلال ، فيقول : إنما الزهد في الحلال .

وعن السريِّ ، قال : رجعت من بعض المغازي فرأيت في طريقي ماءً صافياً ، وحوله عشب من حشيش قد نبت ، فقلت في نفسي : يا سريُّ إن كنتَ يوماً أكلت أكلة حلال وشربت شربة حلال فاليوم ، فنزلتُ عن دابتي ، فأكلت من ذلك الحشيش ، وشربت من ذلك الماء ، فهتف بن هاتف سمعتُ الصوت ولم أرَ الشخص : يا سري بن المغلس فالنفقة التي بلَّغتك إلى ها هنا من أين هي ؟ ، فقصر

(*) الورع اختلف في حقيقته على أقوال . قال ابن أدهم : الورع ترك كل شبهة . وقال يحيى بن معاذ : الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل . وسأل الحسن البصري غلاماً فقال له : ما ملاك الدين ؟ قال : الورع ، قال : فما آفته ؟ قال : الطمع . وقال بعض السلف : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس . وقال بعض الصحابة : كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام ، وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة فقال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

(**) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكا .

إليَّ نفسي .

وَرُوي عن بعضهم أنه كان يطلب الحلال ، فاستدلَّ عليه ، فدُلَّ على الحسن البصري بالبصرة ، فسافر إليه من بلاده البعيدة ، فقال له الحسن : إنني رَجُل واعظ آكل من هدايا الناس وضيافاتهم ، لكنني أدلُّك على رجل ببلاد سجستان تراه في مزرعته ، له بقرة قد جَعَل لها في أحد طريقيها تِبْنَاً وشعيراً ، وفي الآخر ماءً ، فإذا وصلتْ الى التِّبْن والشعير ، عرضهما عليه ، وإذا وصلتْ الى الماء ، عرضه عليها ، فقال : فوجه الرجل اليه ، فوجده كذلك ، فسلَّم عليه وقصَّ عليه حالَه ، فبكى الرجل ، وقال : قد صدقك الإمام أبو سعيد ، لكن زال ذلك عني بسبب أن البقرة عَبَرَتْ ذات يوم الى أرض جاري وقد اشتغلت عنها بصلاتي ، فعادت الى أرضي وقوائمها ملطخة بطينها ، واختلط ذلك بطين أرضي فصارت شبهة ، عُدْ اليه ليدلك على غيري ، وبكى .

وعن عبد الله بن الجلاء ، قال : أعرف من أقام بمكة ثلاين سنة لم يشرب من ماء زمزم إلا ما استقاه بركوته ورشائه ، ولم يتناول من طعام جلب من مصر شيئاً .

وعن بشر بن الحارث الحافي بن علي [بن عبد الرحمن] ، قال : سمعت المعافي بن عمران يقول : كان عشرة فيمن مضى من أهل العلم ينظرون الحلال الشديد ، لا يدخلون بطونهم إلا ما يعرفون أنه من الحلال ، وإلا استفُّوا التراب ، ثم عد بشر : ابراهيم بن أدهم . وسليمان الخواص ، وعلي بن فضيل بن عياض ، وأبا معاوية الأسود ، ويوسف بن أسباط ، ووهيب بن الورد ، وحذيفة شيخا من

أهل حران . وداود الطائي . وعد بشر عشرة .

وعن يحيى بن معين المحدث :

المـالُ يَـذْهَبُ حِلُّهُ وَحَـرَامُـهُ يوماً ويَبْقَى في غَدٍ آثـامُه

وسئل سفيان الثوري عن الورع ، فأنشد :

إني وَجَـدْتُ فـلا تَـظُنُّـوا غَيْـرَهُ هـذا التَّـرَرُّعُ عِنْـدَ هـذا الـدِّرْهَمِ
فَـإِذا قَـدَرْتَ عليـه ثُمَّ تَـرَكْتَـهُ فَـاعْلَمْ بأنَّ هُنَـاكَ تَقْـوَى المسلمِ

وعن محمد بن عبد الكريم المروزي: لما ولي يحيى بن أكثم القضاء كتب إليه أخوه عبد الله بن أكثم من مروٍ وكان من الزهاد :

وَلُقْمَـةُ بِجَـرِيش المِلح تـأكُلُهـا ألـذَّ من تمـرةٍ تُحشى بـزَنْبـور
وأكلةٌ قـرَّبَتْ لِلْهُلْكِ صـاحبَهـا كَحَبَّـةِ الفخِّ دَقَّتْ عُنْقَ عُصفور

وعن ابراهيم بن هُشَيْم أنه استوصاه صاحب له عند وداعه ، فقال : أوصيك أن يكون عَمَلُكَ صالحاً ، وتأكل طيباً :

لـيسَ الـتَّـقِّيُّ بِـمُـتَّـقٍ لِأِلِـهـهِ حتى يَـطِيبَ شَـرَابُـهُ وطَعَـامُـهُ
ويَـطِيبَ مـا تحوي وتكسبُ كفُّه ويكونَ في حُسْنِ الحديثِ كَلاُمُهُ
نَـطَقَ النبيُّ لنـا بـه عن ربِّـه فعلى النبيِّ صـلاَتُـهُ وسـلامُـهُ

٤٠ ـ تحريم الملابس والزي والأواني وما يكره منها .

لحديث أنس بن مالك في « الصحيحين » « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرةِ »(٧٢) .

---

(٧٢) رواه البخاري ١٠/٢٤٢ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم (٢٠٧٣) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

وحديث حذيفة رضي الله عنه « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ »(٧٣) .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ(*) الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ »(٧٤).

وحديث أبي بردة رضي الله عنه في « الصحيحين » قال : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَاراً غَلِيظاً ، فقالت : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَيْنِ »(٧٥) .

=والنساء ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه البخاري ٢٤٣/١٠ ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه مسلم رقم (٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، ورواه البخاري٢٤٣/١٠ من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٧٣) رواه البخاري ٤٨١/٩ في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض ، ورواه مسلم رقم (٢٠٦٧) (٤) و(٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء، والنسائي ٨/ ١٩٨ و١٩٩ في الزينة : باب النهي عن لبس الديباج ، وأحمد في « المسند » ٣٩٠/٥ . من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(*) البطر : الطغيان عند النعمة ، وهو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، أو يمتنع عن الحق فلا يقبله . والغمط : الاستهانة والاستحقار .

(٧٤) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو جزء من حديث طويل أوله «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر » قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبْر بطر الحق وغمط الناس » .

(٧٥) رواه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائص ، ومسلم رقم (٢٠٨٠) (٣٥) في اللباس : باب التواضع في اللباس ، من حديث أبي بردة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : « قالت عائشة : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين » وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٢/٦ .

وحديث عبد الله بن عمر « فيهما » « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ »(٧٦) .

٤١ ـ تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة .

لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ [الجمعة : ١١] .

ولحديث سليمان بن بريدة في « صحيح مسلم » عن أبيه رضي الله عنه « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ (*) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ »(٧٧) .

٤٢ ـ الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل .

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فتقعدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الإسراء : ٢٩] . ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في « صحيح مسلم »

---

(٧٦) رواه البخاري ٢١٦/١٠ و٢١٧ في اللباس : الباب الأول ، و٢٢٣ في اللباس : باب من جرَّ ثوبه خيلاء ، ومسلم رقم (٢٠٨٥) (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،ورواه البخاري٢١٩/١٠ و٢٢٠ في اللباس :باب من جر ثوبه خيلاء ، ومسلم رقم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه في البخاري : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً » ومسلم بلفظ : « إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً » .

(*) النردشير هو النرد . وهذا الحديث حجة في تحريم اللعب بالنرد .

(٧٧) رواه مسلم رقم (٢٢٦٠) في كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .
والنردشير ، هو النرد ، فالنرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو .

« وَنَهى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ المَالِ ، وَكَثْرَةِ* السُّؤَالِ »(٧٨) .

٤٣ ـ ترك الغل والحسد ونحوهما .

لقوله تعالى : ﴿مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق : ٥] ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء : ٥٤] .

ولحديث أنس رضي الله عنه في « صحيح مسلم »

« لاتَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً »(٧٩) .

(*) في المطبوع : و« إلحاف » والتصحيح من « الصحيحين » .

(٧٨) ليس الحديث في مسلم فقط، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ، بل هو في « الصحيحين » من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، رواه البخاري ٢٦٣/١١ في الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال بلفظ « وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ورواه مسلم رقم(١٧١٥)(١٤) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، بلفظ: « ونهى عن ثلاث : قيل وقال ،وكثرة السؤال ،وإضاعة المال »وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أيضاً البخاري ٥١/٥ في الاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال ، و٢٧٠/٣ في الزكاة : باب قول الله عزوجل ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ و٣٤٠/١٠ و٣٤١ في الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم رقم(١٧١٥)(١٢) و(١٣) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً بلفظ « وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » وأوله عندهما « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » . والحديث رواه مستلم فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٧١٥) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة بلفظ « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » فهذا الحديث ليس عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولعله اشتبه على المؤلف رحمه الله ، وأما حديث المغيرة بن شعبة فهو في « الصحيحين » كما رأيت .

(٧٩) رواه مسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٤) في البر والصلة : باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في « صحيح البخاري »

« لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »(٨٠).

وبه أنبأنا البيهقي باسناده عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق : ٥] . قال هو أول ذنب كان في السماء .

وعن الأحنف بن قيس ، خمس هن كما أقول : لا راحة لحسود ، ولا مروءة لكذوب ، ولا وفاء لملوك ، ولا حيلة لبخيل ، ولا سؤدد لسيء الخُلُق .

وعن الخليل بن أحمد: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد ، له نفس دائم ، وعقل هائم ، وحزن لازم .

وعن بشر بن الحارث الحافي : العداوة في القرابة ، والحسد في الجيران ، والمنفعة في الإخوان .

وعن المبرد أنه أنشد :

---

(٨٠) حديث أنس رضي الله عنه بهذ اللفظ بهذا التمام لم يروه البخاري ولا مسلم ، وإنما رواه البخاري ٤٠٢/١٠ في الأدب : باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، و٤١٣/١٠ في الأدب : باب الهجرة وقول النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٣) في البر والصلة ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه بتمامه : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ،ولا تدابروا،وكونوا عبد الله إخواناً ،ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » وأما الزيادة على الحديث فليست في حديث أنس رضي الله عنه ، وإنما هي من حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ، عند البخاري ٤١٣/١٠ في الأدب : باب الهجرة وقول النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، و١٨/١١ ، ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر والصلة : باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، ولفظه بتمامه : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

عَيْنُ الحَسُود عَلَيْكَ الدَّهْرَ حَارِسَةٌ تُبْدِي المَسَاوِىءَ والإِحْسَانَ تُخْفِيهِ
يَلْقَاكَ بالبِشْرِ يُبْدِيهِ مُكَاشَرَةً والقلبُ مُنْكَتِمٌ فيه الذي فِيهِ
إن الحسودَ بلا جُرْمٍ عَدَاوَتُهُ وليس يَقْبَلُ عذراً في تَجَنِّيهِ

٤٤ ـ تحريم أعراض(*) الناس وما يجب من ترك الوقيعة فيها.

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩]. وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور : ٢٣] وغير ذلك من الآيات والأخبار الكثيرة .

وكحديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ [المُسْلِمَ] كُلُّ المُسْلِمُ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »(٨١).

(*) الاعراض : جمع عِرْض بكسر فسكون هو موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو فيما يلزمه أمره .

(٨١) ليس الحديث بهذا التمام في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وإنما الذي في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٥٦٤) في البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ،ولفظه بتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ـ ويشير الى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » وليس فيه جملة « ولا يسلمه » وإنما هذه الجملة في حديث آخر رواه البخاري ٥/٧٠ و٧١ في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، و١٢/٢٨٨ في الإكراه : باب يمين الرجل لصاحبه أنه اخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولفظه بتمامه : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم

وحديث أبي ذر رضي الله عنه في « الصحيح » « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفِسْقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِن لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ »(٨٢).

٤٥ ـ اخلاص(*) العمل لله عز وجل ، وترك الرياء .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥]. ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠].

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِم أَعْمَالَهُم فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُم فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٥ ـ ١٦].

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ [الكهف : ١١٠].

كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

ومعنى « ولا يسلمه » أي لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً ، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال .

وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه في مصيبة نزلت به » .

(٨٢) رواه البخاري ١٠/٣٨٨ في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(*) الاخلاص : هو افراد الحق سبحانه وتعالى بالقصد في الطاعة وتصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، فالمخلص لا رياء له ، والصادق لا إعجاب له ، ولا يتم الإخلاص إلا بالصدق . ولا الصدق إلا بالاخلاص ، ولا يتمان الا بالصبر .

ولحديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » (٨٣) .

ولحديث جندب رضي الله عنه في « الصحيحين » « مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي (*) يُرَائِي اللَّهُ بِهِ » (٨٤) .

أنبأني البيهقي باسناده ، أن أبا عمر ، سئل عن الإخلاص ، فقال : ما لا يحب أن يحمده عليه إلا الله عز وجل .

وعن سهل بن عبدالله : لا يعرف الرياءَ إلا مخلصٌ ، ولا النفاق إلا مؤمن ، ولا الجهل إلا عالم ، ولا المعصية الا مطيع .

وعن الربيع بن خثيم ، كل ما لا يبتغى به وجه الله يضمحل .

---

(٨٣) رواه مسلم رقم (٢٩٨٥) في الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير الله ، وباب تحريم الرياء ، ولفظه عند مسلم ، قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيره ، تركته و شركه».

واللفظ الذي ساقه المؤلف هنا لابن ماجه رقم (٤٢٠٢) في الزهد : باب الرياء والسمعة ، ورواه أحمد في «المسند» ٢ / ٣٥١ و ٤٣٥ بلفظ «أنا خير الشركاء ، من عمل عملاً لي فأشرك فيه غيري ، فأنا منه بريء وهو للذي أشرك».

(*) الرياء : بكسر الراء وتخفيف الياءوالمد :إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد صاحبها ، والسُمْعة بضم السين وسكون الميم : هي نحو ما في الرياء إلا أنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر .

ومعنى الحديث : أن من عمل عملاً على غير اخلاص يريد أن يراه الناس ويسمعوه يجازى يوم القيامة على ذلك ، بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه على رؤوس الأشهاد ، نجانا الله تعالى من ذلك .

(٨٤) رواه البخاري ١١ / ٢٨٨ في الرقاق : باب الرياء والسمعة و ١٣ / ١١٥ في الأحكام : باب من شاق شاق الله عليه ، ومسلم رقم (٢٩٨٧) في الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير الله ، وابن ماجه رقم (٤٢٠٧) في الزهد : باب الرياء والسمعة ، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

وعن الجنيد : لو أن عبداً أتى بافتقار آدم ، وزهد عيسى ، وجهد أيوب ، وطاعة يحيى ، واستقامة ادريس ، وودّ الخليل ، وخُلُق الحبيب ، وكان في قلبه ذرة لغير الله فليس لله فيه حاجة .

وعن زبيد : يسرني أن يكون لي في كل شيء نية حتى في الأكل والشرب والنوم(*) .

وعن سفيان : كل شيء هالكٌ إلا وجهه ، قال : ما أريدَ به وجهُه(**) .

وعن هلال بن يسار . قال : قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه : إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته ، وليمسح شفتيه ، ويخرج إلى الناس حتى كأنه ليس بصائم ، وإذا أعطى بيمينه فليخفه عن شماله ، واذا صلى أحدكم فَلْيُسْدِلْ ستر بابه ، فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق .

وعن ذي النون [المصري] ، قال بعض العلماء : ما أخلص العبد لله إلا أحب أن يكون في حب لا يعرف .

وعن بشر بن الحارث عن الفضيل بن عياض ، لأن آكل الدنيا بالطبل والمزمار أحب إليَّ من أن آكلها بدِين .

(*) وجه ذلك أن الأكل والشرب والنوم مباح ، فاذا نوى الإنسان بذلك تغذية جسمه وتقويته ليقوم بأداء ما طلب منه من صلاة وصيام . وغير ذلك ، أثيب على ذلك ، وصار بمنزلة المندوب ، وهكذا كان السلف رضي الله عنهم .

(**) أي كل شيء أريد به وجه الله تعال فهو باقٍ وثابت ، وما أريد به غيره تعالى فهو هالك وفانٍ .

وعن مالك بن أنس ، قال لي أستاذي ربيعة الرأي : يا مالك ! مَن السفلة ؟ قلت : من أكل بدِينه ، فقال : من سفلة السفلة ، قال : من أصلح دنيا غيره بفساد دِينه ، قال : فصدَّقني .

وعن ابن الأعرابي ، أخسر الخاسرين من أبدى للناس صالح أعماله ، وبارز بالقبيح من هو أقرب اليه من حبل الوريد .

وعن سفيان : يا معشرَ القراء ارفعوا رؤوسكم لا تزيدوا الخشوع على ما في القلب فقد وضح الطريق ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

وعن بعض العلماء خوِّفوا المؤمنين بالله ، والمنافقين بالسلطان ، والمرائين بالناس .

٤٦ ـ السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة(*).

لحديث جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في « سنن أبي داود »، « وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ »(٨٥).

(*) السرور : ضد الحزن ، وهو لذة تقع في القلب بادراك ا لمحبوب ونيل المشتهى ، فيتولد من ادراكه حالة تسمى سروراً ، كما أن فقد المحبوب يتولد منه حالة تسمى الحرن والغم ، وسرور العبد بالشيء قدر تعلقه به ومحبته له ورغبته فيه ، فسرور الشخص بالعلم والإيمان ، والأعمال الصالحات ، والعاملين بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، دليل على تعظيمها لديه ، ومحبته لها ، ورغبته فيها ، وايثارها على غيرها ،واغتمامه بضدها، دليل على قوة ايمانه ، وشدة يقينه ، وصلابة دينه .

(٨٥) لم أجد هذا الحديث عند أبي داود كما ذكر المصنف رحمه الله ، وإنما هو من حديث جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب عند أحمد في «المسند» ١ / ٢٦ ولفظه عنده «من كان منكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته فهو مؤمن» وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١ / ١٨ من حديث عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما ولفظه عنده «من سرته حسنته=

٤٧ ـ معالجة كل ذنب بالتوبة(**).

لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١].

وقوله تعالى : ﴿ تُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾ [التحريم : ٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾، الآيات [الزمر : ٥٤].

ولحديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن الأغر المزني في « صحيح مسلم »، « وسنن أبي داود » وغيرهما « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ

= وساءته سيئته فهو مؤمن» ورواه الترمذي رقم (٢١٦٦) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ،وإسناده حسن. والحديث بتمامه عند أحمد من حديث جابر بن سمرة ١ / ٢٦ قال خطب عمر الناس بالجابية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا ، فقال : «أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد ، فمن أحب منكم أن ينال بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد ،ولا يخلون رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان ، ومن كان منكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته فهو مؤمن»،ورواه بنحوه أحمد في «المسند»١ / ١٨والترمذي رقم (٢١٦٦) مطولاً ، ورواه مختصراً الحاكم ١ / ١٣ من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في «المسند» ٣ / ٤٤٦ من حديث عامر بن ربيعة ، و ٥ / ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٦ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، فهو حديث صحيح.

(**) التوبة هي إنابة العبد ، ورجوعه إلى مولاه ، وسلوكه الصراط المستقيم ، ومجانبته لصراط المغضوب عليهم والضالين ، ولها شروط ثلاثة : الندم على ما سلف عنه في الماضي . والاقلاع عنه في الحال . والعزم على أن لا يعود في المستقبل اليه .

وللتوبة الصحيحة المقبولة علامات ، منها لا يزال الخوف مصاحباً له لا يأمن طرفة عين ، ومنها أن يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها ، ومنها انخلاع قلبه وتقطعه ندماً وخوفاً على قدر عظم الجناية وصغرها .

قَلْبِي(*) وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ » (٨٦).

٤٨ ـ القرابين ، وجملتها الهدي والأضحية والعقيقة .

لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج : ٣٦].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢]، الآيات .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في « الصحيحين » « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضَعُ رِجْلَهُ في صِفَاحِهِمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ » .

وفي رواية « وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ (٨٧).

٤٩ ـ طاعة أولي الأمر .

لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩].

(*) الغين : الغيم ، يقال : غينت السماء تغان ، إذا أطبق عليها الغيم ، والمراد به هنا ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فان عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهماعد ذلك تقصيراً ، فيفزع ﷺ إلى الاستغفار ، ويصح أن يكون اظهاراً للعبودية والإفتقار وملازمة الخشوع ، وشكراً لما أولاه ، لأن خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام .

(٨٦) رواه مسلم رقم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار وأبو داود رقم (١٥١٥) في الصلاة ، باب في الاستغفار .

(٨٧) رواه البخاري ١٠ / ٧ و٨ في الأضاحي : باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قيل: هم أمراء السرايا . وقيل : هم العلماء . ويحتمل أن يكون عاماً لهما ، فان كان خاصاً فبأمير السرايا أشبه .

ولحديث أبي هريرة في « الصحيحين » « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »(٨٨) .

ولحديث أبي ذر « فيهما » « يا أَبا ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْداً حَبَشِياً ، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ »(*)(٨٩) .

٥٠ ـ التمسك بما عليه الجماعة .

لقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

---

(٨٨) رواه البخاري ١٣ / ٩٩ في الأحكام : باب قوله تعالى :﴿ أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم﴾ و ٦ / ٨٢ في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ومسلم رقم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والنسائي ٧ / ١٥٤ في البيعة : باب الترغيب في طاعة الإمام ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٢٤٤ و ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٣٤٢ و ٤١٦ و ٤٦٧ و ٤٧١ و ٥١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) مجدع الأطراف : مقطوعها ، والمراد أخس العبيد ، والمعنى أسمع وأطع للأمير ، وان كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف يأمر بالطاعة ، فطاعته واجبة ، وإمارة العبد تتصور إذا ولاه بعض الأئمة ، أو اذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ، فطاعته وبقاؤه أميراً مع جمع الكلمة واتحاد القلوب خير من التفرق والاختلاف عليه وتشتيت أمرهم .

(٨٩) رواه البخاري ٢ / ١٦٠ في الصلاة : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأبي ذر : «اسمع واطع ولو لحبشي ، كأن رأسه زبيبة» هذا لفظ البخاري ، ورواه مسلم رقم (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد و مواضع الصلاة : باب كراهية تأخير الصلاة ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف .

ورواه مسلم أيضاً رقم (١٨٣٧) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وزاد فيه : عبداً حبشياً مجدع الأطراف ، ورواه أحمد في «المسند» ٥ / ١٦١ و ١٧١ ، وابن ماجه رقم (٢٨٦٢) في الجهاد : باب طاعة الإمام .

[آل عمران : ١٠٣].

ولحديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »(٩٠).

وحديث عرفجة بن شريح الجهني (*) رضي الله عنه في « صحيح مسلم » أيضاً ، « سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ(**)، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ »(٩١).

٥١ ـ الحكم بين الناس بالعدل .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾[النساء :١٠٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ الآيات[الحجرات : ٩] .

---

(٩٠) رواه مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ورواه أيضاً النسائي ٧ / ١٢٣ في تحريم الدم : باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٤٨٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) كذا في المطبوع : الجهني ، والذي في «الاصابة» لابن حجر : عرفجة بن شريح الأشجعي، والذي في «الاستيعاب» لابن عبد البر : عرفجة بن شريح الكندي، ويقال الأشجعي ، ويقال : عرفجة الأسلمي ، ولم يذكر الجهني .

(**)الهنات جمع هنة ، وهي كناية عن كل اسم جنس ، والمراد بها هنا : الفتن والأمور الحادثة من شرور وفساد .

(٩١) رواه مسلم رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع ، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه ، بلفظ «إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وفي رواية «فاقتلوه» بدل «فاضربوه» و رواه أيضاً أبو داود رقم (٤٧٦٢) في السنة : باب في الخوارج ، وأحمد في «المسند» ٤ / ٣٤١

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في « الصحيحين » « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنتين : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »(٩٢).

٥٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(**).

لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤].

وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠].

---

(٩٢) رواه البخاري ١ / ١٥٢ و ١٥٣ في العلم : باب الاغتباط في العلم والحكمة ، و ٣ / ٢١٩ في الزكاة : باب إنفاق المال في حقه ، و ١٣ / ١٠٧ في الأحكام : باب أجر من قضى بالحكمة و ١٣ / ٢٥٣ في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ، ومسلم رقم (٨١٦) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وأحمد في «المسند» ١ / ٣٨٥ و ٤٣٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(**) اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأمور وأعظمها ، إذ به قوام الأمر وملاكه ، وحفظ الشريعة المطهرة ، وردع المنافق ، وزجر الفاسق ، وبه يتميز الخبيث عن غيره ، وبه يرتفع البلاء عن المطيع ولا يعم الله الكل بعذاب ، لأنه إذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب ، فينبغي لطالب الآخرة ، ومحب الشريعة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الأمر ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد ، وعم التجاهر بالمعاصي وفُقد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، لذلك تساهلت العوام وارتكبوا كل موبقة ، وتوسعوا في كل معصية ، حتى عم ذلك الخواص ، وكادت أن ترجع الناس إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى ، ولا شك أن الأجر على قدرالمشقة، وأن الله ناصر أوليائه وهاديهم ، وحافظهم من شر أعدائه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِم باللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُم وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾ الى قوله ﴿ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾. الآيات ، [التوبة : ١١١ ـ ١١٢].

وقوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي اسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٧٩] ، والقرآن مشحون بهما .

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه في « صحيح مسلم »، « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،(*)، وَذٰلِكِ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(٩٣).

(*) أشار النبي ﷺ بذلك إلى صفة النهي ومراتبه ، وهذا الترتيب على سبيل الوجوب ، فليس للمنكر أن ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا إذا عجز عن القيام بها ، والإنكار في القلب ليس بتغيير في الحقيقة للمنكر ولا إزالة له . ولكنه هو الذي في وسع المكلف ، ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فان كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام ، والزكاة والزنا ، والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها . وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، بل ذلك للعلماء . وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون أمره ونهيه بمعروف ، وبرفق ، ليكون أقرب إلى تحصيل القبول ، وحصول المطلوب ، لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

(٩٣)رواه مسلم رقم (٤٩) في الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣ / ١٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٩٢ والترمذي رقم (٢١٧٣) في الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، وأبو داود رقم (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، ورقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ٨ / ١١١ و ١١٢ في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان ، وابن ماجه رقم (٤٠١٣) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه أيضاً « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ »(٩٤).

وفي « الصحيحين » من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي ﷺ ، قالت : « اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمرّاً وَجْهُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثلاث مرات ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(*) مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ». وحلّق حلقة بأصبعيه الإبهام والتي تليها ، قالت زينب : فقلت : يا رسول الله ! أنهلك وفينا الصالحون ، قال : « نعم ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ »(٩٥).

وبه أنبأنا البيهقي باسناده عن مالك بن دينار أنه قرأ هذه الآية ﴿ وَكَانَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾

---

(٩٤) رواه مسلم رقم (٥٠) في الإيمان : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ورواه أحمد في «المسند» مختصراً ١ / ٤٥٨ و ٤٦١.

(*) كلمة ويل : للحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده ﷺ من الفتن .

(٩٥) البخاري ٦ / ٢٧٤ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين﴾ و ٦ / ٤٥٢ باب علامات النبوة في الإسلام ، و ١٣ / ٩ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : «ويل للعرب من شر قد اقترب» و ١٣ / ٩٥ باب يأجوج ومأجوج ، ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتن : باب اقتراب الفتن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦ / ٤٢٨ و ٤٢٩ والترمذي رقم (٢١٨٨) في الفتن : باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج .

[النمل : ٤٨]. فأما اليوم ففي كل قبيلة وحيّ من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

وعنه أيضاً أن الله عز وجل أمر بقرية أن تعذَّب ، فضجَّت الملائكة ، وقالت : إن فيهم عبدك فلاناً ، قال : أسمعوني منه صيحة ، فان وجهه لم يتمعَّر غضباً لمحارمي .

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ باسناد ضعيف(٩٦)

وعنه أيضاً ، اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضاً ، ولا ينهى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليت شعري أي عذاب ينزل .

وعن عمر بن عبد العزيز قال : كان يقال : إن الله عزّ وجل لا يعذِّب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عُمل المنكر جهاراً فلم ينكروه استحقوا العقوبة كلهم(٩٧).

٥٣ ـ التعاون على البر والتقوى .

لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

---

(٩٦) ومثله مارواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله إلى ملك من الملائكة . أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال : إن فيها عبدك فلان لم يعصك طرفة عين ، قال : اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعَّر في ساعة قط» واسناده ضعيف أيضاً . انظر «مجمع الزوائد» ٧ / ٢٧٠

(٩٧) وقد روي هذا المعنى مرفوعاً ، رواه أحمد في «المسند» ٤ / ١٩٢ من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة ،حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه،فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعمة » وهو حديث ضعيف . ورواه ايضاً الطبراني ، وهو حديث ضعيف ، وانظر «مجمع الزوائد» ٧ / ٢٦٧ و ٢٦٨ .

الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في « الصحيحين » « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً »، فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟! فقال : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذٰلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ »(٩٨).

٥٤ ـ الحياء(*).

لحديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه سمع رجلا يعظ أخاه في الحياء ، فقال : « دَعْهُ ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ »(٩٩).

---

(٩٨) رواه البخاري ٥ / ٧١ في المظالم : باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، و ١٢ / ٢٨٩ في الإكراه : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، بلفظ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه ، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» وفي رواية : «تأخذ فوق يديه» وليس الحديث عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣ / ٢٠١ والترمذي رقم (٢٢٥٥) في الفتن : باب رقم (٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه الدارمي ٢ / ٣١١ من حديث جابر رضي الله عنه .

(*) الحياء خلق يبعث على ترك القبائح ، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق ، وقد أشار النبي ﷺ إلى كماله في حديث رواه الترمذي مرفوعاً من حيث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحي يا رسول الله . قال : « ليس ذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ». ويختلف قوة وضعفاً بحسب حياة القلب وموته ، فكلما كان القلب حياً كان الحياء أتم وعكسه بعكسه .

(٩٩) رواه البخاري ١ / ٦٩ في الإيمان : باب الحياء من الإيمان و ١١ / ٤٣٣ في الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٣٦) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ، و «الموطأ» ٢ / ٩٠٥ في حسن الخلق : باب ما جاء في الحياء ، والترمذي رقم (٢٦١٨) في الإيمان : باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٥) في الأدب : باب في الحياء ، والنسائي =

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، « فيهما » « إِنَّ الحَيَاءَ لَا يأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ »(١٠٠) .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « فيهما » أيضاً قال : « كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِها ، وَكانَ إذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ » (١٠١) .

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، في «صحيح البخاري » « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ(*) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »(١٠٢) .

= ٨ / ١٢١ في الإيمان : باب الحياء ، وأحمد في «المسند»٢ / ٥٦ و ١٤٧ ، وابن ماجه رقم (٥٨) في المقدمة : باب في الإيمان ، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(١٠٠) رواه البخاري ١٠ / ٤٣٣ في الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٣٧) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٧٩٦) في الأدب : باب في الحياء ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(١٠١) رواه البخاري ١٠ / ٤٢١ في أحاديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ و ١٠ / ٤٣٤ في الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي ﷺ : باب كثرة حيائه ﷺ . ورواه ايضاً أحمد في «المسند» ٣ / ٧١ و ٧٩ و ٨٨ و ٩١ و ٩٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(*) قوله : « فاصنع ما شئت » أمر تهديد ، معناه الخبر ، أي إن من لم يستح صنع ما شاء ، فالحياء يمنعه من أن يرتكب أمراً يخل بالمروءة والشرف عادة .

(١٠٢) رواه البخاري ٦ / ٣٨٠ في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني اسرائيل و ١٠ / ٤٣٤ في الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب : باب في الحياء ، وابن ماجة رقم (٤١٨٣) في الزهد : باب الحياء ، وأحمد في «المسند» ٥ / ٢٧٣ و ٣٨٣ من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، ورواه أحمد في «المسند» ٥ / ٣٨٣ من حديث حذيفة رضي الله عنه .

٥٥ ـ بر الوالدين .

لقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانا ﴾ [الأحقاف : ١٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الآيات [الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في « الصحيحين »، قال سألتُ النبي ﷺ : أي العمل أحَبُّ إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا »، قلت : ثم أي ، قال : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ »، قلت : ثم أي ، قال : « الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ »، قال : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٣٤).

٥٦ ـ صلة الأرحام(*).

لقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٢ ـ ٢٣].

---

(٣٤) تقدم تخريجه ص ٢٨ .

(*) الرحم كل ما بينك وبينه نسب ، سواء كان من ذوي الأرحام في الميراث أم لا ، قال عياض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها مصيبة كبيرة ، وللصلة درجات فأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولهم سُوء الدار ﴾ [الرعد : ٢٥] .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في « الصحيحين » « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ(*) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »(١٠٣).

وحديث محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه « فيهما » أيضاً ، عن أبيه « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ »(١٠٤) .يعني قاطع رحمٍ ، قلت : ولا فرق بين أن يكون براً أو فاجراً .

(*) ينسأ له في أثره :بضم الياء وسكون النون ،أي يؤخر له في أجله ، وسمى الأجل : أثراً ، لأنه يتبع العمر . قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وظاهرُ الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وقد جمع العلماء بينهما من وجهين .

أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعات ، وتوسيع وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك فصلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل بسبب ما تركه بعده من العلم النافع أو الصدقة الجارية ، أو الخلف الصالح فكأنه لم يمت .

وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها .

(١٠٣) رواه البخاري ١٠ / ٣٤٨ في الأدب : باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، و ٤ / ٢٥٦ في البيوع : باب من أحب البسط في الرزق ، ومسلم رقم (٢٥٥٧) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٩٣) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، وأحمد في «المسند» ٣ / ١٥٦ و ٢٤٧ من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٠٤) رواه البخاري ١٠/٣٤٧ في الأدب : باب إثم القاطع ، ومسلم رقم (٢٥٥٦) في البر الصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦٩٦) في الزكاة : باب صلة الرحم ، والترمذي رقم (١٩١٠) في البر والصلة : باب ما جاء في صلة الرحم ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

٥٧ ـ حُسن الخُلق(*).

ويدخل فيه كظم الغيظ ، ولين الجانب ، والتواضع .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤].
وقوله تعالى : ﴿ وَالكَاظِمِينَ العَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً (**) وكان يقول : « إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحسَنَكُمْ أَخْلاقاً » .

وفي رواية « إنَّ مَنْ أَحبِّكم إليَّ أَحسَنَكُمْ أَخْلاقاً »(١٠٥).

(*) الخلق : بذل الندى ، وكف الأذى ، واختيار الفضائل ، وترك الرذائل ، وهو صفة الأنبياء صلوات الله عليهم ، وخصال الأولياء .
قال ابن عباس ومجاهد ، في تفسير ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ : لعلى دين عظيم ، لا دين أحب إليَّ ولا أرضى عندي منه ، وهو دين الاسلام .
وفي « الصحيحين » ان هشام بن حكيم سأل عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » وقد جُمعت مكارم الأخلاق في قوله تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ .

(**) قوله : « فاحشاً » من الفحش ، وهو الخروج عن الحد « ولا متفحشاً » أي متكلفاً الفحش ، يعني أن النبي ﷺ لم يكن الفحش جبلياً له ، ولا كسبياً ، وما كان يجزي بالسيئة سيئة ؟ ولكن يعفو ويصفح .

(١٠٥) رواه البخاري ١٠ / ٣٧٨ في الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، و ١٠ / ٣٨٢ باب حسن الخلق والسخاء ، و ٦ / ٤١٩ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ و ٧ / ٨٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ومسلم رقم (٢٣٢١) في الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٩٧٦) في البر : باب ما جاء في الفحش والتفحش ، وأحمد في «المسند» ٢ / ١٦١ و ١٩٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ولحديث عائشة رضي الله عنها في « الصحيحين » أيضاً أنها قالت : « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا »(١٠٦).

وبه أنبأنا أبو بكر البيهقي ، قال : ومعنى حسن الخلق: سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال ، وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى ، وقد يكون فيما بين الناس ، وهو في ذات الله عز وجل ، أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله تعالى ونواهيه ، بفعل ما فرض عليه ، طيب النفس به سَلِساً نحوه . وينتهي عما حرم عليه ، راضياً به ، غير متضجر منه ، ويرغب في نوافل الخير ويترك كثيراً من المباح لوجهه تعالى وتقدس ، إذا رأى أن تركه أقرب إلى العبودية من فعله مستبشراً لذلك غير ضجر منه ، ولا متعسر به ، وهو في المعاملات بين الناس ، أن يكون سمحاً لحقوقه لا يطالب غيره بها ، ويوفي ما يجب لغيره عليه منها . فان مرض ولم يعد ، أو قدم من سفر فلم يزر ، أو سلَّم فلم يرد عليه ، أو ضاف فلم يكرم ، أو شفع فلم يجب ، أو أحسن فلم يشكر ، أو دخل على قوم فلم يمكَّن ، أو تكلم فلم ينصت ، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له ، أو خطب فلم يزوج ، أو استمهل الدَّيْن فلم يمهل ، أو استنقص منه فلم ينقص ، وما أشبه ذلك ، ولم يغضب ، ولم

(١٠٦) رواه البخاري ٤١٩/٦ في الأنبياء : باب في صفة النبي ﷺ ، و ٤٣٦/١٠ في الأدب : باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » و٧٥/١٢ في الحدود : باب إقامة الحدود والأنتقام لحرمات الله ، و١٥٩/١٢ في المحاربين : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم (٢٣٢٦) في الفضائل : باب مباعدته ﷺ للآثام ، و « الموطأ » ٩٠٣/٢ في حسن الخلق : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب : باب في التجاوز في الأمر ، وأحمد في « المسند » ١١٤/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

يعاقِبْ ولم يَتَنَكَّرْ من حاله حال ، ولم يستشعر في نفسه أنه قد جُفي وأوحش ، وأنه لا يقابل كل ذلك إذا وجد السبيل اليه بمثله ، بل يضمر أنه لا يعتد بشيء من ذلك ، ويقابل كلاًّ منه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى ، وأشبه بما يحمد ويرضى ، ثم يكون في إيفاء ما يكون عليه ، فهو في حفظ ما يكون له ، فاذا مرض أخوه المسلم عادة ، وإن جاء في شفاعة شفعه ، وإن استمهله في قضاء دَين أمهله ، وإن احتاج منه إلى معونته أعانه ، وإن استسمحه في بيع سمح له . ولا ينظر الى أن الذي يعامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا ، وكيف يعامل الناس ، إنما يتخذ الأحسن إماماً لنفسه فينحو نحوه ، ولا يخالفه . والخلق الحسن قد يكون غريزة ، وقد يكون مكتسباً (*) .

وإنما يصح اكتسابه ممن كان في غريزته أمثل منه ، فهو يضم باكتسابه إليه ما يتممه .

(*) ما ذهب إليه من أن الخلق منه ما هو طبيعي ومنه ما هو كسبي هو الصواب ، وهو رأي الأكثر من الحكماء ، ويدل له ما جاء عن النبي ﷺ ، أنه قال لأشج عبد القيس : « إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم والأناة »، فقال: أخلقين تخلقت بهما أم جبلني الله عليهما ؟ فقال : « بل جبلك الله عليهما » فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله ، فأفاد أن من الخلق ما هو طبيعة وجبلة ، وما هو متكلف ومكتسب ، وكان النبي ﷺ، يقول في دعاء الاستفتاح : « اللهم اهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت » فأفاد أنه يأتي بطريق الكسب إذا وفق لذلك ، ويكتسب الخلق بالتأديب والتعليم ، والوعظ والإرشاد وبمصاحبة الأخيار وأولي النُهى ، والناس ليسوا في ذلك سواء ، فمنهم من يقبل التأديب ، ويتحرك إلى الفضيلة بسرعة ، ومنهم من يقبله ويتحرك إلى الفضيلة بإبطاء ، ومنهم من لا يتحرك أصلاً ، وذلك فيما إذا كان شريراً بالطبع ، بل يزداد شراً بمخالطة أهل الشر والفسوق . حمانا الله من ذلك .

ومعلوم في العادات أن ذا الرأي يزداد بمجالسة أولي الأحلام والنهى رأياً . وأن العالم يزداد بمخالطة العلماء علماً . وكذلك الصالح . والعاقل بمجالسة الصلحاء والعقلاء . فلا ينكر أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن الخلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة . وبالله التوفيق .

٥٨ ـ الإحسان إلى المماليك .

لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَىٰ وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ﴾ [النساء : ٣٦].

ولحديث المعرور بن سويد رضي الله عنه في « الصحيحين »، قال : رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّة ، وعلى غلامه حُلَّة مثلها ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ ». ثم قال : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُم(*) جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ »(١٠٧).

(*) الخول : الحشم والخدم .واحده خائل يقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك ، والمراد بالاخوان اخوة الاسلام .

(١٠٧) رواه البخاري ١ / ٨٠ و ٨١ في الإيمان : باب المعاصي من امر الجاهلية ، و ١٠/١٢٦ في العتق : باب قول النبي ﷺ :«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»،وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (١٦٦١) (٤٠) في الأيمان: باب إطعام المملوك =

٥٩ ـ حق السادة على المماليك .

وهو لزوم العبد سيده ، وإقامته حيث يراه له ، ويأمره به ، وطاعته له فيما يطيقه .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ(*) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ »(١٠٨) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جرير بن عبدَ الله رضي الله عنه « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »(١٠٩) .

وفي « سنن أبي داود » من حديثه أيضاً « العَبْدُ الآبِقُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ »(١١٠) .

=مما يأكل . . . ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥١٥٧) و (٥١٥٨) في الأدب : باب في حق المملوك ، وأحمد في «المسند» ٥ / ١٦١ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(*) قوله : « إذا نصح لسيده » بأن حفظ ماله من الضياع ، وحافظ على عرضه من الخداع ، وخلصه من الخلل والغش ، وحافظ على عبادة ربه ، باقامتها بشروطها ، والمداومة عليها ، له أجران : أجر في عبادة ربه ، وأجر في نصح سيده ، إلا أن الأجرين مختلفان ، لأن طاعة الرب تعالى أوجب من طاعة السيد وآكد .

(١٠٨) رواه البخاري ٥ / ١٢٦ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، و ٥ / ١٢٨ : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم (١٦٦٤) في الأيمان: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، و «الموطأ» ٢ / ٩٨١ في الاستئذان : باب ما جاء في المملوك وهبته ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥١٦٩) في الأدب : باب ما جاء في المملوك إذانصح ،وأحمد في «المسند» ٢ / ١٨ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(١٠٩) رواه مسلم رقم (٦٩) في الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤ / ٣٥٧ و ٣٦٢

(١١٠) هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله ليس لأبي داود ، وإنما هو قريب من لفظ النسائي ٧ / ١٠٢ ولفظه : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » ولفظ الحديث عند أبي داود رقم (٤٣٦٠) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»

٦٠ ـ حقوق الأولاد والأهلين .

وهي قيام الرجل على ولده وأهله ، وتعليمه إياهم من أمور دينهم ما يحتاجون إليه .

لقوله تعالى : ﴿ قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦]. قال الحسن : أي مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير ، وقال علي : علِّموهم ، أدِّبوهم .

ولحديث أنس في « صحيح مسلم » « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنا وَهُوَ هَكَذَا ، وَضَمَّ أُصْبَعَيْهِ »(١١١).

٦١ ـ مقاربة أهل الدين ، ومودتهم وإفشاء السلام بينهم والمصافحة لهم .

ونحو ذلك من أسباب تأكيد المودة .

لقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ،

---

(١١١) رواه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ(*) بَيْنَكُمْ »(١١٢).

وحديث قتادة في « صحيح البخاري »، قال : قلت لأنس رضي الله عنه : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النبي ﷺ ؟، فقال : نعم(١١٣).

وحديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ [اليَوْمَ] أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي »(١١٤).

٦٢ ـ رد السلام .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦].

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ

(*) قال النووي : السلام أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تمكن إلفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ، ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين .

(١١٢) رواه مسلم رقم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب : باب في إفشاء السلام ، والترمذي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان : باب ما جاء في إفشاء السلام ، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة : باب إفشاء السلام ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٤٤٢ و ٤٧٧ و ٥١٢.

(١١٣) رواه البخاري ١١ / ٤٦ في الاستئذان : باب المصافحة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٧٣٠) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة من حديث أنس رضي الله عنه .

(١١٤) رواه مسلم رقم (٢٥٦٦) في البر والصلة : باب في فضل الحب في الله ، و «الموطأ» ٢ / ٩٥٢ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين في الله ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٢٣٧ و ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٢٣ و ٥٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في الطُّرُقَاتِ، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، فقالوا: وما حقُّ الطريق؟! قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»(١١٥).

٦٣ ـ عيادة المريض.

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين»، «وسنن أبي داود» وغيرها «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرْضَىٰ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، أو قال: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالمَيْثَرَةِ، وَالقَسِّيِّ، وَالاسْتَبْرَقِ، وَالحَرِيرِ(*)

---

(١١٥) رواه البخاري ١١ / ٩ في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ وفي المظالم: باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس: باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، وأحمد في «المسند» ٣ / ٣٦ و ٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(*) الأمر هنا مستعمل في معنييه، الوجوب والندب، أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، إلا أن القريب ومن يعرفه آكد وأفضل من غيرهما لعموم الأحاديث، وأما اتباع الجنائز فكذلك سنة بالإجماع، وأما رد السلام فواجب، وقد تقدم، وأما تشميت العاطس فسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى؛ وأما إبرار القسم فهو سنة فيما إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقسم» ولم يخبره، وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية. وأما إجابة الداعي فتختلف باختلاف متعلقها. =

وَالدِّيبَاجِ »[116].

وحديث ثوبان رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « عَائِدُ المَرِيضِ فِي خُرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ »[117]. قلت: ولا فرق أن يكون براً أو فاجراً ، لكن ينبسط إلى البر وينقبض عن الفاجر .

= وأما النهي فللتحريم في الجميع . أما خاتم الذهب فحرام على الرجال ، وأما آنية الذهب والفضة فيكفي في تحريمهما ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي حديث آخر لهما « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما » الحديث وقد تقدم . وأما لبس الحرير ، والقسي ، والديباج ، والميثرة ، والاستبرق . قال النووي : كله حرام ، سواء لبسه للخيلاء أو غيره ، وانعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال . وقد سبق الكلام على ذلك في بابه فارجع إليه .

وقول الامام النووي رحمه الله : « فكله حرام » راجع إلى لبس الحرير وما عطف عليه ، لأن الحرير اسم جنس يطلق على كل ما يسمى حريراً عرفاً ، فيشمل جميع أنواعه . وبه صرح هذا الحديث وغيره ، فان الميثرة تعمل من حرير وغيره كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الجمال كالسرج ، والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة : ثياب مضلعة فيها حرير يؤتى بها من القس ، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، يعني هي ثياب كتان مخلوط بحرير ، والاستبرق : الغليظ من الحرير ، والديباج : الرقيق منه .

(116) رواه البخاري ١١ / ١٥ و ١٦ في الاستئذان : باب إفشاء السلام ، و ٣ / ٩٠ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، و ٥ /٧٢ في المظالم : باب نصر المظلوم ، و ٩ / ٢١٠ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة : باب آنية الفضة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المرضى ،وفي اللباس: باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، و ١٠ / ٢٦٦ باب خواتيم الذهب ، وفي الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمدالله، وفي الأيمان : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس : باب تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذي رقم (٢٨١٠) في الأدب : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٨ / ٢٠١ في الزينة : باب النهي عن الثياب القسية ، وأحمد في «المسند» ٤ / ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(117) رواه مسلم رقم (٢٥٦٨) في البر والصلة والآداب : باب فضل عيادة المريض ، ولفظه عند مسلم «في مخرفة الجنة حتى يرجع».

ومخرفة الجنة : جناها ، كما فسرها رسول الله ﷺ .

٦٤ ـ الصلاة على من مات من أهل القبلة(*).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين »: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ »(١١٨).

وحديث ثوبان في « صحيح مسلم » « مَنْ صَلَّى عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، . . القِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ »(١١٩).

٦٥ ـ تشميت العاطس .

لحديث أبي بردة في « صحيح مسلم »، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول] : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ(*) ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ » (١٢٠) .

(*) المراد بأهل القبلة: المسلمون ،والصلاة على من مات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفعل أصحابه . وحكمها فرض كفاية ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الميت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه ، وامتنع ﷺ من الصلاة على من عليه دين ، وأمر أصحابه بأن يصلوا عليه .

(*) التشميت بالشن والسين لغتان ، والشين أفصح ، معناه أبعد الله عنك الشماتة .

(١١٨) رواه البخاري ٣ / ٩٠ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم رقم (٢١٦٢) في السلام : باب من حق المسلم على المسلم رد السلام : وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب : باب في العطاس ، وابن ماجه رقم (١٤٣٥) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٩) رواه مسلم رقم (٩٤٦) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥٤٠) في الجنائز ، وأحمد في «المسند» ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(١٢٠) رواه مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد : باب تشميت العاطس ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، ٤ / ٤١٢ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٦٦ ـ في مباعدة الكفار والمفسدين، والغِلظة عليهم .

لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُم تُقَاةً ﴾ [آل عمران : ٢٨].

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣].

وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : ١٢٣].

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة : ١].

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُم أَوْلِيَآءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُم فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة : ٢٣]. الى آخر الآية التي بعدها وغيرها من الآيات .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « صحيح مسلم » قال رسول الله ﷺ « إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ في الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدَؤُهُم بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيقِهَا »(١٢١) .

---

(١٢١) رواه مسلم رقم (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ولفظه عند مسلم : «لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم =

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في « سنن أبي داود » « لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقي ، وَلَا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِناً »(١٢٢) .

ولهجره ﷺ الثلاثة الذي خُلِّفوا خمسين يوماً ألى أن تاب الله عليهم فتابوا ، وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، رضي الله عنهم .

٦٧ ـ اكرام الجار(*).

لقوله تعالى : ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَىٰ وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ ﴾ [النساء : ٣٦].

قيل في تفسير ذي القربى : الجار الملاصق ، والجار الجنب : البعيد غير الملاصق ، والصاحب بالجنب : الرفيق في السفر .

= احدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » وفي رواية «إذا لقيتم اليهود . . . . .» وفي رواية «إذا لقيتموهم ، والترمذي رقم(٢٧٠١) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، وأبو داود رقم (٥٢٠٥) في الأدب :باب في السلام على أهل الذمة ،وأحمد في«المسند» ٢/ ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢٢) رواه ابو داود رقم (٤٨٣٢) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس ، ولفظه عند أبي داود : «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي»ورواه أيضاً الترمذي رقم(٢٣٩٧) في الزهد : باب ما جاء في صحبة المؤمن ، وأحمد في «المسند» ٣ / ٣٨ ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٤٩) «موارد» والحاكم ٤ / ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(*) أقول : إكرام الجار والإحسان اليه ، ومواساته عند حاجته ، أمر محبوب ، ومأمور به ، وبه جاءت الشرائع ، وقد نص القرآن على ذلك ، ووردت أحاديث كثيرة في الإحسان إلى الجار وعدم أذيته . والجار عام يشمل المسلم والكافر والتقي والفاجر ، صديقاً كان أو عدواً ، أجنبياً أو قريباً ، إلا أن بينهم تفاوتاً ، فمن اجتمعت فيه الصفات المحمودة ، والخصال الحميدة ، كان في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو تابع له في المرتبة . وهلم جرا ، فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله وباعتبار مقامه .

وعن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والكلبي ، ومقاتل بن حيان ، ومقاتل بن سليمان ، والجار ذي القربى : الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الجنب : الأجنبي عنك ، والصاحب بالجنب : الرفيق في السفر . وزاد مقاتل بن سليمان ، فقال في الصاحب بالجنب : إنه الرفيق في السفر والحضر .

وعن علي وعبد الله بن مسعود وابراهيم وغيرهم رضي الله عنهم في الصاحب بالجنب : انها المرأة : وعن سعيد بن جبير في رواية كذلك ، وفي رواية عنه : انه الرفيق الصالح .

ولحديث عائشة رضي الله عنها في « الصحيحين » أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »(١٢٣) .

وبه أنبأنا البيهقي [قال : أخبرنا] أبو عبد الله الحافظ في مراعاة حق الرفيق : ثنآ أبو العباس الأصم ، ثنا شعبة عن عثمان التنوخي ، ثنا محمد بن شمال ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، قال : قال : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ثلاثة لا يكافئهم عني إلا رب العالمين : رجل فسح له في مجلسه ، ورجل تخطى الحلق والمجالس حتى جلس إليَّ ، ورجل ذكر في الليل حاجته فرآني أهلاً ، فكذلك لا يكافئه عني إلا رب العالمين(*) .

---

(١٢٣) رواه البخاري ١٠ / ٣٦٩ في الأدب : باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم (٢٦٢٤) في البر والصلة : باب في الوصية بالجار، وأبو داود رقم (٥١٥١) في الأدب : باب حق الجوار، والترمذي رقم (١٩٤٣) في البر : باب ما جاء في حق الجوار ، وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) في الأدب : باب حق الجار ، وأحمد في «المسند» ٦ / ٥٢ و ٩١ و ١٢٥ و ٢٣٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(*) عبارة البيهقي هنا رجعنا في تصحيحيها إلى مخطوط « شعب الايمان » الأصل الذي اختصره المؤلف رحمه الله .

٦٨ ـ اكرام الضيف(*).

لحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه في « الصحيحين »: قال: سمعتْ أُذناي ، وأبصرتْ عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ »، قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيام ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ». وقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ »* وزاد في رواية في أوله ، « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ »(١٢٤).

٦٩ ـ الستر على أصحاب القروف : أي الذنوب .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩].

(*) اختلف العلماء في حكم الضيافة . ذهب الجمهور إلى أنها سنة ، لأنها من مكارم الأخلاق ، وآداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين ، مستدلين بحديث « فليكرم جاره جائزته » والجائزة المنحة والعطية ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار . وقوله : «فليكرم» وليحسن يدل على هذا . وتأولوا أحاديث الباب التي ظاهرها الوجوب ، بأنها كانت في أول الاسلام . وذهب الليث والإمام أحمد إلى أن الضيافة واجبة يوماً وليلة ، محتجين بقوله ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »، وبحديث عقبة « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ». واختلف في وجوبها هل على الحاضر والبادي ، أم على البادي خاصة ، وظاهر الأحاديث العموم ، والله أعلم .

(١٢٤) البخاري ١٠ / ٣٧٣ في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، و ١٠ / ٤٤١ : باب اكرام الضيف ، واللفظ للبخاري ، ورواه مسلم مختصراً رقم (٤٨) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها ، و «الموطأ» ٢ / ٩٢٩ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في الطعام والشراب ، وأحمد في «المسند» ٤ / ٣١ من حديث أبي شريح العدوي ، رضي الله عنه .

ولحديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » عن أبيه « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١٢٥).

٧٠ ـ الصبر(*) على المصائب وعما تنزع النفس إليه من لذة وشهوة .

لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَىٰ الخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥].

عن مجاهد وغيره أنه أراد بالصبر: الصوم .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِم صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِم

---

(١٢٥) رواه البخاري ٥ / ٧٠ في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ورواه مختصراً ١٢ / ٢٨٨ في الإكراه ;باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل او نحوه، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ، وأبو داود رقم (٤٨٩٣) في الأدب : باب المؤاخاة، وأحمد في «المسند» ٢ / ٩١ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(*) حقيقة الصبر ، حبس النفس وكفها عن الجزع والسخط ، واللسان عن الشكوى ، والثبات على أحكام الكتاب والسنة ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له لا إيمان له ، كما أن لا جسد لمن لا رأس له ، وهو من أعظم الأمور وأنفعها ، لذلك ذكره المولى تعالى في القرآن في كثير من المواضع وحكمه الوجوب باجماع الأمة ، رزقني الله تعالى الصبر على المكاره .

وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـئِكَ هُـمْ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] وقوله تعالى : ﴿ إنَّما يُوفَى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : ١٠] . وغيرها من الآيات .

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في « الصحيحين » قال : جاء أناس من الأنصار فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاهم . قال : فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده، ثم قال لهم حين أنفق كل شيء عنده : « مَا يَكُونُ عِنْدنا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَلَنْ يُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »(١٢٦) .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « فيهما » أيضاً . قال دَخَلْتُ عَلَىٰ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُوعَكُ وَعْكاً شَديداً(*) . فقلت : إنك لتوعَك وعك الرجلين، فقال : « أَجَلْ أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُم » قال : فقلت ذلك بأن لك أجرين . قال : « أجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنَ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »(١٢٧) .

---

(١٢٦) رواه البخاري ٣ / ٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف في المسألة ، و ١١ / ٢٦٠ في الرقاق : باب الصبر على محارم الله ، ومسلم رقم (١٠٥٣) في الزكاة : باب فضل التعفف والصبر ، و «الموطأ» ٢ / ٩٩٧ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة : وأبو داود رقم (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم (٢٠٢٥) في البر والصلة : باب ما جاء في الصبر ، والنسائي ٥ / ٩٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، ورواه أحمد مختصراً في «المسند» ٣ / ١٢ و ٤٧ ، ومطولاً ٣ / ٩٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(*) الوعك بسكون العين وفتحها : الحمى .

(١٢٧) رواه البخاري ١٠ / ٩٦ في المرضى : باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل و ١٠ / ١٠٣ باب وضع اليد على المريض ، وباب ما يقال للمريض

٧١ ـ الزهد وقصر الأمل(*).

لقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨].

ولحديث أنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهما في « الصحيحين » « بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وأشار بأصْبَعَيْهِ السبابةِ والوسطى(١٢٨).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في « صحيح البخاري »

وما يجيب ، و ١٠ / ١٠٦ باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع أو وارأساه ، ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن ، وأحمد في «المسند» ١ / ٣٨١ و ٤٤١ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(*) اعلم أن الناس قد أكثروا من الكلام على الزهد ونذكر لك أهمه ، قال الامام أحمد : الزهد في الدنيا هو عدم فرحه باقبالها ، وعدم حزنه على إدبارها . وقد قسم الزهد الإمام أحمد إلى ثلاثة أوجه : الأول ترك الحرام ، وهو زهد العوام ، والثاني ترك الفضول من الحلال ، وهو زهد الخواص ، والثالث ترك ما يشغل عن الله ، وهو زهد العارفين ، وقد أشار المولى الى مدحه في القرآن في غير موضع ، والى ذم الدنيا والاعراض عنها . قال الله تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُم زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وقال : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُم وَتَكَاثُرٌ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة . وليس المراد بالزهد رفض الدنيا واخراجها عن الملك . والزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك . وهذا أجمع كلام في الزهد وأحسنه .

(١٢٨) أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد رواه البخاري ١١ / ٢٩٩ في الرقاق : باب قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ، ومسلم رقم (٢٩٥١) في الفتن : باب قرب الساعة ، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه رواه البخاري ١١ / ٢٩٦ في الرقاق : باب قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين» و ٩ / ٣٨٨ في الطلاق : باب اللعان و ٨ / ٥٣٠ في التفسير: ومن سورة النازعات ، ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن : باب قرب الساعة .

« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ »(١٢٩).

وبه أنبأنا البيهقي : قال أنشدني أبو عصمة محمد بن أحمد السجستاني بالبصرة لنفسه في هذا المعنى . . .

أنبأنا خَيْرُ بَنِي آدمَ ... وما عَلى أحمدَ إلا البلاغْ
النَاسُ مغبُونُونَ في نِعْمَتَيْ ... صِحَّةِ أبدانِهم والفراغْ

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في « صحيح مسلم » « إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي اسْرَائِيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ »(١٣٠).

٧٢ ـ الغَيرة وترك المِذاء(*).

لقوله تعالى : ﴿ قُوْا أَنْفُسَكمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦].

---

(١٢٩) رواه البخاري ١١ / ١٩٦ في الرقاق في فاتحته ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٣٠٥) في الزهد في فاتحته وابن ماجه رقم (٤١٧٠) في الزهد : باب الحكمة ، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ٣٦٠ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(١٣٠) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣ / ٢٢ و ٦١ ، والترمذي في جملة حديث طويل رقم (٢١٩٢) في الفتن : باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ،وابن ماجه رقم(٤٠٠٠) في الفتن : باب فتنة النساء ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(*) الغَيْرَةُ بفتح الغين وسكون الياء . قال في « النهاية »: هي الحمية والأنفة . وقال القاضي في « المشارق »: هي تغير القلب وهيجان الغضب ، أي عند رؤية أو سماع ما لا ينبغي ، يقال : رجل غيور وامرأة غيور ، والمِذاء بكسر الميم والمد يقال : أمذى الرجل وماذى إذا قاد على أهله ، ويروى المذال من النفاق ، باللام وهو أن يقلق الرجل وينزعج عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحول عنه ليفترشه غيره .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « صحيح البخاري » « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ [الله] عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ »(١٣١) .

وحديث أم سلمة رضي الله عنهافي « الصحيحين »« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث(**) فقال لعبد الله ابن أبي أمية ـ أخي أم سلمة ـ: يا عبد الله ! إن فتح الله لكم الطائف غداً فاني أدلك على ابنة غَيْلَانَ ، فانها تُقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ »(١٣٢).

---

(١٣١) رواه البخاري ٩ / ٢٨١ في النكاح : باب الغيرة ، ورواه ايضاً مسلم رقم (٢٧٦١) في التوبة : باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، واللفظ له ، والترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع : باب ما جاء في الغيرة ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٣٤٣ و ٣٨٧ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(**) المخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله ، تارة يكون هذا خلقياً، وتارة تكلفياً ، والثاني هو المذموم الملعون صاحبه . وقول المخنث تقبل بأربع وتدبر بثمان هو وصف للمرأة ، وحاصله أنها سمينة ولبطنها طيات من السمن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية . قال ابن الكلبي : قال المخنث بعد قوله وتدبر بثمان : مع ثغر كالأقحوان،ان قعدت تثنت ، وإن تكلمت تَغَنَّتْ ، بين رجليها مثل الإناء المكفوء ، واسم ابنه غيلان بادية ، وقيل : بادنة ، فلما فتح الطائف أسلمت واسم المخنث « هيت » ولا يخفى عليك ما حصل من النبي ﷺ حين سماعه كلام المخنث من الغيرة وهيجان الغضب واجلاه من المدينة لئلا ينتشر هذا الداء العضال في الأمة ، ويسري سريان الكلب بصاحبه .

(١٣٢) رواه البخاري ٩ / ٢٩١ في النكاح: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ومسلم رقم (٢١٨٠) في السلام : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ،

وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الغَيرَةُ مِنَ الإيمَانِ ، وَإنَّ المِذاءَ مِنَ النِّفَاقِ »(١٣٣).

قال الحَليمي : هو أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً ، وأخذ من المذي . وقيل : هو إرسال الرجال مع النساءِ من قوله : مذيت الفرس : إذا أرسلتها ترعى .

٧٣ ـ الإعراض عن اللغو .

لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ(*) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٣].

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ [الفرقان : ٧٢].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُواالَّلَغْوَ أَعْرَضُواعَنْهُ ﴾[القصص :٥٥].

واللغو: الباطل الذي لا يعنيه ولا يتصل بقصد صحيح ، ولا يكون لقائله فيه فائدة، وربما كان وبالاً عليه .

وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعلي بن الحسين ، عن أبيه عن علي رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله

= و «الموطأ» ٢ / ٧٦٧ في الوصية : باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١٣٣) رواه البزار في «مسنده» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف ، وانظر «فيض القدير» ٤ / ٤١٨

وسلم ، قال : « مِن حُسْنِ إسْلَامِ(*) المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »(١٣٤).

وبه أنبأنا البيهقي ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، قال : سمعت أبا عثمان الحنَّاط ، قال : سمعت ذا النون يقول : من حب الله عاش ، ومن مال إلى غيره طاش ، والأحمق يغدو ويروح في لاش ، والعاقل عن خواطر نفسه فتَّاش .

٧٤ ـ الجود والسخاء(**).

لقوله تعالى [1] ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

(*) هذا الحديث أصل عظيم من أصول الآداب ، ومعناه أن من حسن اسلام المرء تركه ما لا تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه من قول وفعل ، والعناية بالشيء شدة الاهتمام به ، لا أنه يترك ما لا عناية له به ولا ارادة بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشريعة والإسلام ، لهذا جعله رسول الله ﷺ من حسن الاسلام ، فإذا حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه من المكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فان هذا كله لا يعني المسلم ، فعلى العاقل أن لا يسعى إلا إلى ثلاث ، تزود لمعاد ، أو حرفة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وأن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، خادماً لأمته ودينه ، حافظاً لحقوق ربه ، مثابراً على النصائح والفوائد ، عاملاً على انهاض أمته ، وغير ذلك من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المسلم .

(١٣٤) رواه الترمذي رقم (٢٣١٨) في الزهد : باب رقم (١١) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أيضاً أحمد والطبراني عن الحسن بن علي ، والحاكم في « الكنى » عن أبي بكر الشيرازي والحاكم في « تاريخه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والطبراني في « الأوسط » عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وابن عساكر عن الحارث بن هشام ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(**) الجود والسخاء والكرم بمعنى ، وهو إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس في الأمور الجليلة القدر الكثيرةالنفع كما ينبغي ، ويقابله البخل،وقد مدح الله تعالى الجود في كتابه المبين ، وعلى لسان رسوله الأمين ، ﷺ ، وكان نبينا ﷺ لا يوازى في الكرم والجود ، ولا يبارى ، وبه وصفه كل من عرفه ، وما سئل قط فقال : لا ، لما رواه البخاري في

السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران : ١٣٣ ـ ١٣٤] وغيرها من الآيات .

وقوله تعالى في عكسه : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً الَّذِينَ يَبْخَلُون وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [محمد : ٣٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩]. وغيرها من الآيات.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً »(١٣٥).

٧٥ ـ رُحم الصغير وتوقير الكبير(*).

لحديث جرير بن عبد الله في « صحيح مسلم » « مَنْ لاَ يَرْحَمِ

« صحيحه » والترمذي وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال ، « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال : لا » وأنشد حسان :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في رمضان ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة » وهكذا كانت حاله ﷺ قبل أن يبعث .

(١٣٥) رواه البخاري ٣ / ٢٤١ في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ ومسلم رقم (١٠١٠) في الزكاة : باب في المنفق والممسك ، ورواه احمد في «المسند» بمعناه ٢ / ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) الرحم بالضم : الرحمة وهي رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان ، ومحلها قلب =

النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ »(١٣٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » « جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ [جزءاً]، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخَلَائِقُ حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ »(١٣٧).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في « سنن أبي داود » و« مسلم » « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرنا ، فَلَيْسَ مِنَّا »(١٣٨).

وروينا في الصحاح في حديث القسامة « كَبِّر الكُبْرَ، أَوْ الكُبْرَ الكُبْرَ،أي يتكلَّم أكبرُكم »(١٣٩) .

= المؤمن التقي ، ولا تنزع إلا من قلب شقي ، قال بعضهم : من أمارات الكرم الرحمة ، ومن أمارات اللؤم القسوة .

(١٣٦) بل رواه البخاري أيضاً ١٣ / ٣٠٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿قل ادعوالله أو ادعوا الرحمن﴾ و ١٠ / ٣٦٦ في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم (٢٣١٩) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ،والترمذي رقم (١٩٢٣) في البر : باب في رحمة الناس ، واحمد في «المسند» ٣ / ٤٠ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(١٣٧) رواه البخاري ١٠ /٣٦٢ في الأدب : باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، و١١ /٢٥٨ في الرقاق : باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم (٢٧٥٢) في التوبة : باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٣٥) في الدعوات : باب رقم (١٠٧) وأحمد في «المسند» ٢ / ٤٣٤ و ٥٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٣٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٣) في الأدب : باب في الرحمة ، وليس عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمة الله ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢ / ١٨٥ و ٢٠٧ و ٢٢٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » والحاكم وصححه ، وهو حديث صحيح .

(١٣٩) هو جزء من حديث طويل رواه البخاري ٦ / ١٩٧ في فرض الخمس : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، و ١٠ / ٤٤٣ ، و ١٢ / ٢٠٤ في القسامة ، و ١٣ / ١٦٠ ، وفي بعض الفاظه: كبر كبر ، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١) و (٢) و (٦) في القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب القسامة ، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

وفي حديث الإمامة « وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »(١٤٠).

٧٦ ـ اصلاح ذات البين .

لقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُم(*) إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : ١١٤] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] أي بين كل اثنين منكم .

ولحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها في « الصحيحين » « لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي(**) خَيْراً » . قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول

---

(١٤٠) هو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ٢ / ٩٣ في الأذن : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، و ١٠ / ٣٦٦ في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم و ١٣ / ٢٠٠ و ٢٠١ ، ومسلم رقم (٦٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(*) النجوى مصدر أو اسم مصدر ، معناه المسارة بالحديث ، أي الكلام الذي يتفرد به الجماعة أو الاثنان سراً ، وهي مظنة الإثم والشر ، يدل له قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ الآية ، لأن العادة استحباب اظهار الخير والتحدث به جهراً وإخفاء الشر وكتمانه ، وقد جاء في الحديث « الإثم ما حاك في النفس ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ».

(**) يقال : نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة ، قلت : نميته بالتشديد .قال الحافظ : قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على ما هو به ، وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ، ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد إليه ، لأن هذا ساكت .

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال ،والذي تميل إليه النفس ويقبله العقل السليم ، وتشهد له الأدلة، هو أن هذا ليس من قبيل الكذب المحض،بل هو من قبيل التورية واستعمال=

الناس كذباً إلا في ثلاث : الحرب، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها(١٤١).

٧٧ ـ أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه .

ويدخل في إماطة الأذى عن الطريق ، المشار اليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ أو بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ شُعْبَةً ، أَفْضَلُها [قَوْلُ] لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »(١).

وحديث أنس في « صحيح البخاري » « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ

=المعاريض ، بأن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، فاذا سعى في الإصلاح نقل من هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورَّى ، وكذلك في الحرب يأتي بألفاظ تحتمل وجهين ، فيورِّي بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر .

(١٤١) البخاري ٥ / ٢٢٠ في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم (٤٩٢١) في الأدب : باب في اصلاح ذات البين ، والترمذي رقم (١٩٣٩) في البر والصلة : باب ما جاء في اصلاح ذات البين ، واحمد في «المسند» ٦ / ٤٠٣ و ٤٠٤ .

وقوله في آخر الحديث ، قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث . . . . إلى آخره . زيادة مدرجة في الحديث من كلام الزهري بينها مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري، فذكر الحديث ، قال : قال الزهري : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث . . . الحديث .

وفي رواية لمسلم : قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس . . . الخ كما ذكره المؤلف رحمه الله ، والضمير يعود على أم كلثوم بنت عقبة، وأن الحديث من رواية أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها .

وانظر « فتح الباري» ٥ / ٢٢٠ و ٦ / ١١١

(١) تقدم تخريجه برقم (١) ص ٣

يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[١٤٢].

وحديث جرير بن عبد الله في « الصحيحين » :« بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم على إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »[١٤٣].

---

(١٤٢) رواه البخاري ١ / ٥٣ و ٥٤ في الإيمان : باب علامة الإيمان ، ومسلم رقم (٤٥) في الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والترمذي رقم (٢٥١٧) في صفة القيامة : باب رقم (٥٩) و النسائي ٨ / ١١٥ فيه : باب علامة الإيمان ، وأحمد في «المسند» ٣ / ١٧٦ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ ، وابن ماجه رقم (٦٦) في المقدمة .

قال الحافظ في «الفتح» ١ / ٤ و : والمراد بالنفي كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بانسان ، فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً ان لم يأت ببقية الأركان ؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله : «لأخيه» ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان في رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(١٤٣) رواه البخاري ١ / ١٢٨ في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » و ٢ / ٦ في مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة و ٣ / ٢١٢ في الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة و٢ و ٤ / ٣١١ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، ومسلم رقم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم (٤٩٤٥) في الأدب : باب في النصيحة ، والنسائي ٧ / ١٥٢ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيعه الإنسان ، واحمد في «المسند» ٤ / ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

تم بعون الله تعالى وتوفيقه تخريج نصوص هذا الكتاب المبارك والتعليق عليه يوم الخميس ١٧ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ الموافق / ١١ شباط ١٩٨٢ م نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وان يوفقنا لخدمة كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ المطهرة ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين

خادم السنة النبوية
عبد القادر الأرناؤوط

دليـــل الأحـــاديث

الصفحة

اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٢
احتج آدم وموسى فقال موسى : ٨
استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ٢٧
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٧٣
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٣٥
أجل ! أوعك كما يوعك رجلان منكم ٩٢
أخرجت إلينا عائشة كساءاً ملبداً وازاراً غليظاً ٥٦
أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك ٤٣
إذا عطس أحدكم فحمدالله فشمتوه ٨٦
إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام ٨٧
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ٣٩
أسلموا ، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء رجل لا يخاف الفاقة ٢٠
أعيرته بأمه ... إن إخوانكم خولكم ٨٠
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ٢٥
ألا ليبلغن الشاهد منكم الغائب ٢٢
أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٦
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين ٦٦
إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٧٧
إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣٢
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٠
إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ٣٩
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٢٨
إن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات ٥١
إن الحياء لايأتي إلا بخير ٧٤

إن دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٤٧
إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ٩٤
إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ٤٢
إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين ٨١
إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس ٥٦
إن الله عز وجل يغار ، وإن المؤمن يغار ٩٥
إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ٨٣
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ٢١
إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة ٧٢

إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ٢٦
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ٧٤
إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٣٠
إنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة ٦٥
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ٥٢
أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا ٧٢
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٤٥
إياكم والجلوس في الطرقات ٨٤
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ٨١
أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٥١
الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ..... ٧ و ٩
الإيمان بضع وستون شعبة أعلاهما قول لا إله إلا الله ٣
الإيمان بضع وستون أفضلها قول لا إله إلا الله ١٠١
الإيمان بالله ورسوله . . . الجهاد في سبيل الله . . حج مبرور ٣٤
بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ١٠٢
باسمك أموت وأحيى ٤٠
بعثت أنا والساعة كهاتين ، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى ٩٣
بني الإسلام على خمس ٣١و٣٣
تعاهدوا القرآن فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً ٢٥
ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم ٤٤
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ١١و١٨و٢٠
جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ٩٩
حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام و ٨٦
الحمدلله الذي هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر لغوت أمتك ٤٩

دعه فإن الحياء من الإيمان ٧٣
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٣٥
ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه يفرّق أمر أمة محمد وهي جميع ٦٨
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الغذ بسبع وعشرين درجة ٢٩
الصلاة لوقتها ... بر الوالدين ... الجهاد في سبيل الله ٢٨
الطهور شطر الإيمان والحمدلله تملأ الميزان ٢٦
عائد المريض في خرقة الجنة حتى يرجع ٨٥
عجباً لأمر المؤمن إن امره كله خير ٤٠
العبد الآبق لا يقبل الله منه صلاته حتى يرجع إلى مواليه ٨١
الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق ٩٦
قال الله عز وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٦٢
قتل المسلم كفر وسبابه فسوق ٤٥
قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال: نعم ٨٣
كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ٧٤
كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج ٥٢
كَبِّر الكُبْرَ ٩٩
كل شراب أسكر فهو حرام ٤٨
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها ٣١
كل سكر حرام وكل خمر حرام ٤٩
لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل ١٧
لكل غادر لواء القيامة يقال: هذه غدرة فلان ٣٨
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ١٣
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ١٤
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ١٠٠
ما أعددت لها ؟... أنت مع من أحببت ١٨
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ١٧
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ٧٨
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٨٩
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها ٢٨
ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب ٧١
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ٩٨
ما يكون عندنا من خير فلن نذخره عنكم ٩٢
من آتاه الله مالاً فلم يؤد ذكائه مُثل ما لـه ٣١

من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة او رقبة ٣٢
من أحب ان يبسط له في رزقه وأن ينسأله في أثره فليصل رحمه ٧٦
من أطاعني فقد اطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ٦٧
من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ٣٧
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٩٧
من خرج الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ٦٨
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ٧٠
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة ٢٢
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ٦٤
من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به ٦٢
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ٤٩
من صلى على جنازة فله قيراط ، من شهد دفنها فله قيراطان ٨٦
من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا ٨٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ٤٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ٩٠
من لبس الحرير في الدنيا فإنه لا يلبسه في الآخرة ٥٥
من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ٥٧
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة او سلطان ٣٤
من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا ٩٩
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ٦
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة ٩٩
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ٩٩
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة ٤٣
المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره ٦٠
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ٩١
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ ٩٤
نهى عن ثلاث : قيل وقال وإضاعة المال ٥٨
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ١٦
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ٨٢
والذي نفس محمد بيده لتقومن الساعة ٨
لا إله إلا الله .... ويل للعرب من شر قد اقترب ٧١
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ٥٩
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ٣٥و٣٧
لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخواناً ٥٨

لا تلبسوا الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ٥٦
لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ٦٩
لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله من هذا الكتاب ٢٥
لا يأكل طعامك إلا تقي ولا تصاحب إلا مؤمناً ٨٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ١٨
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٠١
لا يدخل الجنة قاطع [رحم] ٧٦
لايدخلن هؤلاء عليكم ٩٥
لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر ٦١
لا يزال المسلم في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ٤٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٤٦
لا يشرب الخمر الشارب حين يشربها وهو مؤمن ٤٩
لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور ٢٧
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ١٤
لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ٥٧
وليومكم أكبرهم ١٠٠
يا أبا ذر اسمع وأطع ولو عبداً حبشياً مجدع الأطراف ٦٧
يقول الله عز وجل : أنا عن ظن عبدي بي ١٥
يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدكم في رشحه ١٠

دليل الكتاب

مقدمة المؤلف ٣
حديث الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة وبيان طرقه ٣
الشعبة الأولى : الإيمان بالله تعالى ٦
٢ ـ الإيمان برسل الله عزّ وجلّ ٧
٣ ـ الإيمان بالملائكة ٧
٤ ـ الإيمان بالقرآن ٧
٥ ـ الإيمان بأن القدر خيره وشره من الله عزّ وجلّ ٧
٦ ـ الإيمان باليوم الآخر ٨
٧ ـ الإيمان بالبعث بعد الموت ٩
٨ ـ الإيمان بحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف ٩
٩ ـ الإيمان في أن دار المؤمنين ومأواهم الجنة ، ودار الكافرين ومأواهم النار ١٠
١٠ ـ الإيمان بوجوب محبة الله عزّ وجلّ ١١
١١ ـ الإيمان بوجوب الخوف من الله عزّ وجلّ ١٢
١٢ ـ الإيمان بوجوب الرجاء من الله عزّ وجلّ ١٤
١٣ ـ الإيمان بوجوب التوكل على الله عزّ وجلّ ١٥
١٤ ـ الإيمان بوجوب محبة النبي ﷺ ١٨
١٥ ـ الإيمان بوجوب تعظيم النبي ﷺ وتبجيله وتوقيره ١٩
١٦ ـ شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر ٢٠
١٧ ـ طلب العلم ٢٠
١٨ ـ نشر العلم ٢٢

١٩ ـ تعظيم القرآن المجيد بتعلمه وتعليمه وحفظ حدوده وأحكامه ٢٤
٢٠ ـ الطهارات ٢٦
٢١ ـ الصلوات الخمس ٢٨
٢٢ ـ الزكاة ٢٩
٢٣ ـ الصيام ٣١
٢٤ ـ الاعتكاف ٣٢
٢٥ ـ الحج ٣٣
٢٦ ـ الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ ٣٤
٢٧ ـ المرابطة في سبيل الله عزّ وجلّ ٣٥
٢٨ ـ الثبات للعدو ، أو ترك الفرار من الزحف ٣٦
٢٩ ـ أداء الخُمس من المغنم الى الإمام وعمّاله على الغانمين ٣٦
٣٠ ـ العتق بوجه التقرب إلى الله عزّ وجلّ به ٣٧
٣١ ـ الكفارات الواجبات بالجنايات ٣٨
٣٢ ـ الإيفاء بالعقود ٣٨
٣٣ ـ تعدد نعم الله عزّ وجلّ وما يجب من شكرها ٣٩
٣٤ ـ حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه ٤١
٣٥ ـ الأمانات وما يجب فيها من أدائها إلى أهلها ٤٣
٣٦ ـ تحريم قتل النفوس والجنايات عليها ٤٤
٣٧ ـ تحريم الفروج وما يجب فيها من التعفف ٤٦
٣٨ ـ قبض اليد عن الأموال ٤٧
٣٩ ـ وجوب التورع في المطاعم والمشارب عما لا يحل منها ٤٨
٤٠ ـ تحريم الملابس والزي والأواني وما يكره منها ٥٥
٤١ ـ تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة ٥٧
٤٢ ـ الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل ٥٧
٤٣ ـ ترك الغِل والحسد ونحوهما ٥٨
٤٤ ـ تحريم أعراض الناس وما يجب من ترك الوقيعة فيها ٦٠
٤٥ ـ إخلاص العمل لله عزّ وجلّ وترك الرياء ٦١
٤٦ ـ السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة ٦٤
٤٧ ـ معالجة كل ذنب بالتوبة ٦٥
٤٨ ـ القرابين ، وجملتها الهدي والأُضحية والعقيقة ٦٦
٤٩ ـ طاعة أُولي الأمر ٦٦
٥٠ ـ التمسك بما عليه الجماعة ٦٧

٥١ ـ الحكم بين الناس بالعدل ٦٨
٥٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٩
٥٣ ـ التعاون على البرِّ والتقوى ٧٢
٥٤ ـ الحياء ٧٣
٥٥ ـ برِّ الوالدين ٧٥
٥٦ ـ صلة الأرحام ٧٥
٥٧ ـ حُسن الخُلق ٧٧
٥٨ ـ الإحسان إلى المماليك ٨٠
٥٩ ـ حق السادة على المماليك ٨١
٦٠ ـ حقوق الأولاد والأهلين ٨٢
٦١ ـ مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم ٨٢
٦٢ ـ رد السلام ٨٣
٦٣ ـ عيادة المريض ٨٤
٦٤ ـ الصلاة على من مات من أهل القبلة ٨٦
٦٥ ـ تشميت العاطس ٨٦
٦٦ ـ في مباعدة الكفار والمفسدين ، والغلظ عليهم ٨٧
٦٧ ـ إكرام الجار ٨٨
٦٨ ـ إكرامم الضيف ٩٠
٦٩ ـ الستر على أصحاب القروف ـ الذنوب ـ ٩٠
٧٠ ـ الصبر على المصائب وعما تنزع النفس إليه من لذة وشهوة ٩١
٧١ ـ الزهد وقصر الأمل ٩٣
٧٢ ـ الغيرة وترك المذاء ٩٤
٧٣ ـ الإعراض عن اللغو ٩٦
٧٤ ـ الجود والسخاء ٩٧
٧٥ ـ رُحم الصغير وتوقير الكبير ٩٨
٧٦ ـ إصلاح ذات البين ١٠٠
٧٧ ـ أن يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ١٠١
دليل الأحاديث ١٠٢

صدر حديثاً :

جلاء الأفهام

في الصلاة والسلام على خير الأنام

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية
٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

مكتبة دار البيان
ص.ب ٢٨٥٤ - دمشق